جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

صور المصلحة في عقود الزواج المعاصرة في الشريعة والقانون

مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطالبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالب:

عبد المالك قاسمي

الأستاذ المشرف:

د. عبد العالي شويرف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
أ.عباس بن الشيخ	رئيسا
د.عبدالعالي شويرف	مشرفا ومقررا
أ.محمد المهدي بكراوي	مناقشا

السنة الجامعية: 1436/1435هـ – 20/2014

كلمة شكر و تقدير

لله الحمد و الشكر من قبل و من بعد على نعمه الكثيرة التي منى بها علينا

ثم الصلاة و السلام على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم.

لا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان

لفضيلة الأستاذ الدكتور عبد العالي شويرف،لتفضله وقبوله الإشراف على

وكما لا يفوتني بأن أتقدم بالشكر و الثناء للأساتذة الذين تكرموا بمناقشة

هذه الرسالة،

فلهم الشكر الخالص

أشكر جميع أساتذة كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم الشريعة بجامعة غرداية

الشكر الجزيل إلى مدير الجامعة و الطاقم الإداري.

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى والدي العزيز

إلى والدتي الغالية

إلى أخـي وأخواتي

إلى جميــع أفراد العائلة نسبـا و مصاهرة

إلى معلمي و أساتذتي وبارك الله لهم في عملهم

إلى الأصــدقاء و الأحباب قربـا أو بعدا

إلى كل من ساعد على إنجاز هذه الرسالة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الموضوعات **الصفحة**

فهرس الموضوعات:.....أ

مقدمة ..... خ

الفصل الأول: ماهية زواج المصلحة 12

المبحث الأول: مفهوم زواج المصلحة 13

المطلب الأول: تعريف الزواج المصلحة 13

الفرع الأول: تعريف الزواج 13

الفرع الثاني: تعريف المصلحة 19

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج وحكمه 21

الفرع الأول: أدلة مشروعيته 21

الفرع الثاني: حكم الزواج 23

المبحث الثاني: المصالح المترتبة عن الزواج الشرعي 26

المطلب الأول: مصالح أصلية مترتبة عن الزواج 26

الفرع الأول: طاعة الله.....26

الفرع الثاني: اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهدي المرسلين.....27

الفرع الثالث: تكثير سواد المسلمين 28

المطلب الثاني: مصالح عامة مترتبة عن الزواج الشرعي.....29

الفرع الأول: المحافظة على الأنساب 29
الفرع الثاني: حماية النشأ وتعليمه 30
المطلب الثالث: مصالح خاصة تترتب عن الزواج الشرعي 31
الفرع الأول: حصن للزوجين 31
الفرع الثاني: السكن الروحي و النفسي 31
المبحث الثالث: الكفاءة في الزواج 33
المطلب الأول: ماهية الكفاءة 33
الفرع الأول: تعريف الكفاءة 33
الفرع الثاني: رأي الفقهاء في اعتبار الكفاءة شرط من شروط صحة النكاح 36
المطلب الثاني: الصفات المعتبرة في الكفاءة 37
الفرع الأول: كفاءة الدين 37
أولا:تعريف الدين 37
ثانيا: اعتبار كفاءة الدين في الزواج 38
الرأي القانون في اعتبار كفاءة الدين في الزواج: 39
الفرع الثاني: كفاءة النسب 39
أولا: تعريف النسب 39
ثانيا: أقوال الفقهاء 40
رأي القانون في اعتبار كفاءة النسب 40
الفرع الثالث: كفاءة المال 41

رأي الفقهاء: 41
رأي القانون الجزائري: 41
الفرع الرابع: كفاءة المكسب 41
المبحث الأول : المصلحة المترتبة عن الزواج العرفي و السر 44
المطلب الأول: الزواج العرفي 44
الفرع الأول: تعريف الزواج العرفي 44
أولا:تعريف العرف 44
ثانيا : تعريف الزواج العرفي اصطلاحا..... 45
الفرع الثاني: المصلحة المترتبة عنه 46
الفرع الثالث: حكمه 46
المطلب الثاني: الزواج السري..... 49
الفرع الأول: تعريفه 49
الفرع الثاني: حكم الزواج السري..... 50
الفرع الثالث: المصلحة المترتبة عن الزواج السري 52
المبحث الثاني:المصلحة في زواج المسيار والزواج المؤقت بالإنجاب 53
المطلب الأول: زواج المسيار 53
الفرع الأول: تعريف زواج المسيار 53
الفرع الثاني: المصحلة المترتبة عن هذا الزواج 56
الفرع الثالث: حكم زواج المسيار 56

القول الأول: زواج المسيار مباح مع الكراهة 56
القول الثاني: زواج المسيار حرام 58
القول الثالث: المتوقفون في المسألة 59
المطلب الثاني: الزواج المؤقت بالإنجاب 59
الفرع الأول: تعريف الزواج المؤقت بالإنجاب 59
الفرع الثاني: المصلحة المترتبة عن هذا الزواج 60
الفرع الثالث: حكم الزواج المؤقت بالإنجاب 61
المبحث الثالث: المصلحة المترتبة عن الزواج السياحي والزواج بالأجنبية 64
المطلب الأول: الزواج السياحي 64
الفرع الأول: تعريف الزاج السياحي 64
الفرع الثاني: صور الزواج السياحي 65
الفرع الثالث: المصلحة المترتبة عن الزواج السياحي 66
الفرع الرابع: حكم الزواج السياحي 66
المطلب الثاني: الزواج بالأجنبية 69
الفرع الأول: تعريفه 69
الفرع الثاني: حكم الزواج بالأجنبية 70
الفرع الثالث: المصلحة المترتبة عن الزواج بالأجنبية 72
الخاتمة: 75

الحمد لله على ما من به علي من إتمام هذا البحث واسأل الله تعالى أن يجعله عند من قرأه أو سمعه ويغفر لنا الزلل. 75

قائمة المصادر والمراجع 78

فهرس الأيات: 86

فهرس الأحاديث: 92

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث الفصل الأول عن حقيقة زواج المصلحة، وتطرقة فيه إلى تعريف الزواج الشرعي و دليل مشروعيته، والمصالح المترتبة عنه، وكذلك الكفاءة في الزواج.

أما الفصل الثاني فذكرت فيه المصلحة المترتبة عن عقود الزواج المعاصرة

حيث تكلمت عن حكم الزواج العرفي، والسري، وحكم الزواج المسيار، والزواج المؤقت بالإنجاب، والزواج السياحي، والزواج بالأجنبية.

كما تعرضت إلى المصلحة المترتبة عن هذه العقود المعاصرة.

وفي الأخير خلصت إلى أهم نتائج هذه الدراسة في الخاتمة.

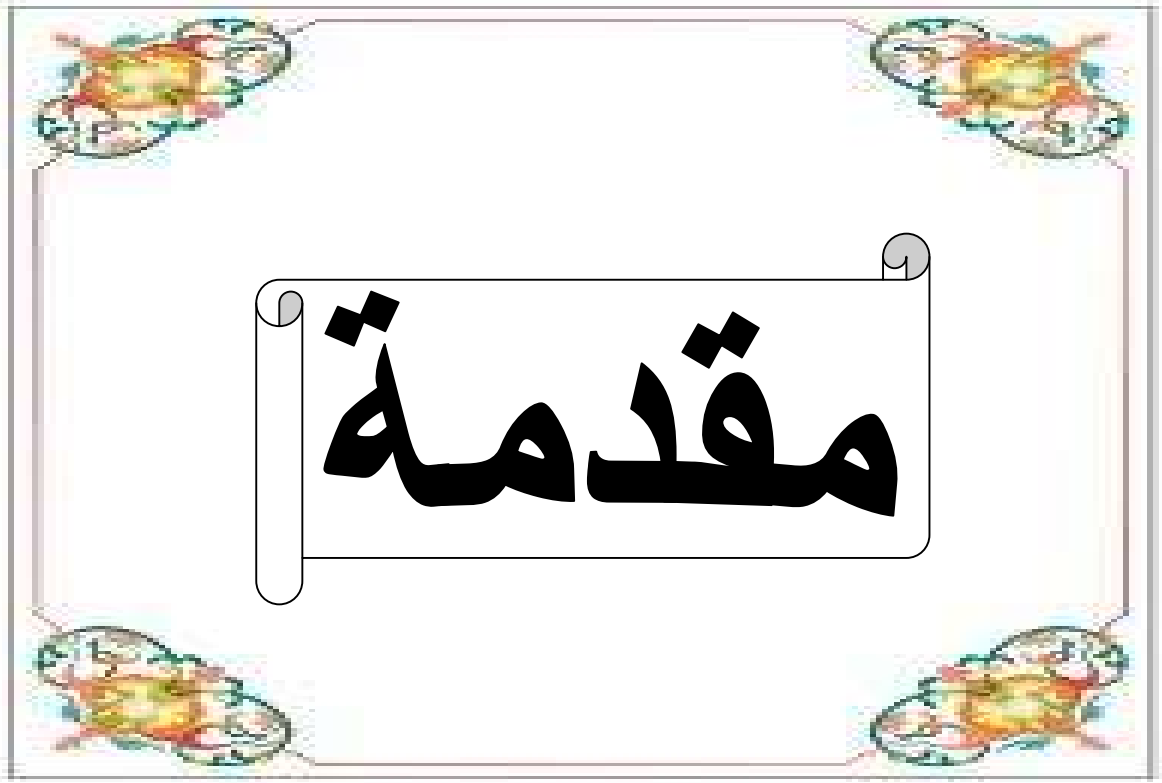
مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علمتنا و زدنا علماً و أرنا الحق حقاً و ارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً و ارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، و أدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

أما بعد:

الزواج سنة من سنن الله في الخلق والتكوين، وهي عامة لا يشذ عنها عالم الإنسان، أو عالم الحيوان أو عالم النبات قال تعالى: «ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون».

«سبحان الذي خلق الازواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون».

وهي الأسلوب إلي إختاره الله للتوالد والتكاثر، وإستمرار الحياة، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما.

بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى».

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء».

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم، فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك إتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له، بل وضع أحكام تنظم هذه العلاقة التي من شأنها أن تحفظ شرفه، وتصون كرامته.

وفي الأونة الأخيرة ظهرت عقود مستحدثة لزواج حيث تترتب عنها المصلحة لأحد الطرفين وإنتشرت في مجتمعنا الاسلامي، والتي سنتناولها في هذا البحث إن شاء الله .

سبب إختيار الموضوع:

- إن مجال الأحوال الشخصية هو الجانب الذي يغلب تطبيقه على الارض الواقع في بلاد المسلمين، وعلى هذا فيلزمه مواكبة العصر.

- إعتماد أغلب الناس على الفتوى الجاهزة عن طريق وسائل الإعلام.

أهمية الموضوع:

1 تعد دراسة هذا الموضوع مهمة لما في ذلك من صيانة للمجتمع من الوقوع في الفاحشة.

2 أهمية هذا الموضوع في ظل ظروف تنتشر فيها صور غير شرعية لعقد الزواج.

3 التخوف من تفشي الصور الزواج غير الشرعية في مجتمعنا.

4 أن هذه الأنكحة تمس كلية من كليات الشريعة الست وهي حفظ النسل وحفظ الدين وحفظ العرض وحفظ العقل وحفظ المال.

5 إبراز كيفية التعامل مع فقه النوازل والقضايا المستجدة مما يدل على قدرة الشريعة على علاج قضايا الناس وحل مشكلاتهم، وعلى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

أهداف الموضوع:

-التعرف عن بعض عقود الزواج المستحدثة في الشريعة والقانون الجزائري وأراء الفقهاء وأدلتهم .

-توضيح حكم هذه العقود متى تصح، ومتى لا تصح.

- سد الباب أمام المهونين من الأمر الحلال و الحرام و إثبات الحجة عليهم.

-إثراء المكتبات بما يخدم المجتمع الاسلامي.

الدراسات السابقة:

1 – أسامة عمر سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق :زواج المسيار ،الزواج العرفي ،الفحص الطبي، الزواج بنية الطلاق، دار النفاس، الأردن، ط1، 2000م.

قسم بحثه إلى أربعة فصول : الفصل الأول تمهيد، مقدمة ، تعريف بالموضوع، سبب اختيار الموضوع، أهداف وأهمية الموضوع، العناصر الأساسية للموضوع

الفصل الثاني : التعريفات و الألفاظ ذات الصلة، وقسمه إلى اربعة مباحث : التعريف بالمستجدات ، الألفاظ ذات الصلة ، التعريف بالأحوال الشخصية ،تعريف الزواج في اللغة و الإصطلاح

الفصل الثالث : مسائل مستجدة في باب الخطبة و الزواج، والفصل الرابع : أنواع من عقود الزواج المستجدة، قسمه الى ثلاثة مباحث : زواج المسيار ،الزواج العرفي ،أبعاد مستجدة للزواج بنية الطلاق.

2 – محمد بن أحمد بن صالح الصالح ،منهج الإسلام في الزواج ونظرة في الزيجات المعاصرة: زواج المسيار ،زواج الأصدقاء ، زواج المصلحة ،الزواج العرفي ، الزواج بنية الطلاق، الزواج المؤقت بحصول الانجاب، جريدة الرياض ،الجمعة 28 ربيع الآخر 1427هـ - 26 مايو 2006م - العدد 13850.

قسم الموضوع إلى مقدمة وخمسة مباحث و خاتمة، وخمسة مباحث: زواج المسيار، الزواج بنية الطلاق، الزواج المؤقت بحصول الإنجاب، زواج الأصدقاء، زواج المصلحة.

الاشكالية:

- ماهو حكم هذه العقود المعاصرة، وما المصلحة المترتبه عنها؟

المنهج المتبع:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي حيث تم استقراء النصوص واستخراج الحكم منها.

كما اعتمد على المنهج المقارن حيث تم المقارنة بين أقوال الفقهاء، وكذا مقارنتهم بما جاء في القانون الجزائري.

وقد اعتمد في منهج دراستي على مايلي:

عزو الآيات إلى سورها.

وتخريج الأحاديث من كت السنة.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: حقيقة زواج المصلحة

المبحث الأول: ماهية زواج المصلحة

المطلب الأول: مفهوم الزواج المصلحة

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج وحكمه

المبحث الثاني: المصالح المترتبة عن الزواج الشرعي

المطلب الأول: مصالح أصلية مترتبة عن الزواج

المطلب الثاني: مصالح عامة مترتبة عن الزواج الشرعي

المطلب الثالث: مصالح خاصة تترتب عن الزواج الشرعي

المبحث الثالث: الكفاءة في الزواج

المطلب الأول: ماهية الكفاءة

المطلب الثاني: الصفات المعتبرة في الكفاءة

الفصل الثاني: المصلحة المترتبة عن عقود الزواج المعاصرة

المبحث الأول : المصلحة المترتبة عن الزواج العرفي و السر

المطلب الأول: الزواج العرفي

المطلب الثاني: الزواج السري

المبحث الثاني:المصلحة في زواج المسيار والزواج المؤقت بالإنجاب

المطلب الأول: زواج المسيار

المطلب الثاني: الزواج المؤقت بالإنجاب

المبحث الثالث: المصلحة المترتبة عن الزواج السياحي والزواج بالأجنبية

المطلب الأول: الزواج السياحي

المطلب الثاني: الزواج بالأجنبية

خاتمة:

الفصل الأول

ماهية زواج المصلحة

المبحث الأول: مفهوم زواج المصلحة

المطلب الأول: تعريف الزواج المصلحة

الفرع الأول: تعريف الزواج

أولا: في اللغة

الزوج خلاف الفرد،[1] قال بن دريد : الزوج كل اثنين ضد الفرد.[2]

الزوج كل واحد معه أخر من جنسه، و الشكل يكون له نقيض كالرطب واليابس ، والذكر والانثى، و اليل والنهار ، والحلو والمر ، والقرين والنظير.[3]

الزوج الجنس قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥﴾.[4]

وفي الوصف قال تعالى﴿وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٍ﴾.[5] بمعنى من كل لون جميل[6]

اما في معنى تزاوج الكلام إذا تشابه بعضه بعضا في السجع والوزن

وقد يأتى في معنى الاقتران :

قال تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ وَمَا كَانُواْ يَعۡبُدُونَ﴾[7] قال الزجاج معناه نظراءهم وضرباءهم.

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾.[8] أي اقرناهم بهن يقال للاثنين هما زوجان وهما زوج.

---

[1] ابن منضور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون ت ،ص1886.

[2] الفيومي، المصباح المنير، دار الافاق العربية، القاهرة، ط1، 2002، ص127.

[3] شوقي ضيف، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004، ص406.

[4] سورة النجم: 45.

[5] سورة الحج: 5.

[6] خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003، ج2، ص200.

[7] سورة الصافات: 22.

[8] سورة الطور: 20.

قال تعالى: ﴿أَوۡيُزَوِّجُهُمۡ ذُكۡرَانٗا وَإِنَٰثٗا﴾.[1] وكل شيء اقتران أحدهما بالآخر فهما زوجان قال الفراء يجعل بعضهم بنين وبعهم بنات؛ ويعبر عنه عند اهل الحساب العدد الذي ينقسم بمتساوين[2]

أما الازدواج بين اللفظين عند اللغويين تطبيق احدهما على الاخر بتحويل لفظة عما وضع عليه القصد المشاكلة بينهما ، ومنه في الحديث الشريف ارجعن مأجورات غير مأزورات أي غير موزورات مأخوذة من الوزر أي الاثم فأبدل الواو همزة[3] .

قال الانباري : والعامة تخطئ فتظن ان الزوج اثنان وليس ذلك من مذهب العرب الذين كانوا لا يتكلمون بالزوج موحد في مثل قولهم زوج حمام وانما يقولون زوجان من الحمام ولا يقولون للواحد من الطير زوج بل ذكر فرد وللأنثى فردة .

أما الفقهاء يفرقون بين الذكر والانثى لو قيل تركة فيها زوج وابن فلا يعلم أذكر أم أنثى[4].

أهل الحجاز يضعون الزوج للمذكر والمؤنث .

ودليلهم : قال تعالى : ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾.[5]

وقوله عز وجل أيضا:﴿وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَأَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِ أَمۡسِكۡ عَلَيۡكَ زَوۡجَكَ﴾.[6]

وقال تعالى أيضا: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾.[7]

---

[1] سورة الشورى: 50.
[2] الجرجاني، التعاريف، دار الفضيلة، مصر، دون ت، ص100.
[3] الفيروز بادي، قاموس المحيط، مطبعة الأميرية، مصر،1301 ، ج2،ص384.
[4] رجب عبد الجواد إبراهيم، المصباح المنير، ص127.
[5] سورة الأعراف: 19.
[6] سورة الاحزاب: 37.
[7] سورة النساء:20.

وبنو تيم و باقي العرب يقولون هي زوجته وأبا الاصمعي ذلك .

وجمع الزوج أزواجا و أزاويج.

والازدواج: الاقتران، والمرأة مزواج أي كثيرة التزوج، وزوجه المرأة أنكحه إياها ويقال زوجه بامرأة على معنى قرنه بها.

ومن الأسماء المرادفة للزواج، هو النكاح وهو: الضم و الجمع[1].

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.[2]

نكحت المرأة نكاحا أي تزوجت فهي ناكح و ناكحة، يقال نكح المطر الارض : إذا اختلط في ثراها ونكح النعاس عينيه إذا غلبه عليهما ، نكحه الدواء إذا خامره وغلبه ،تناكحت الاشجار ا انظم بعضها الى بعض[3].

نكح، ينكح، نكاحا: وهو بضع ويأخذ نكح معنى التزويج، المرأة ناكح: إذا كان لها زوج.

استنكح المرأة طلب ان يتزوجها ، والناكح المتزوج، ويقال هي ناكح من بني فلان.

النكح هو الزوج يقال هو نكحها و هي نكحته، النكح كثير النكاح، والنكح و النكح لغتان كانت العرب تتزوج بها يقال : أرع من نكاح أم خارجة[4].

و كان الرجل يأتي الحي خاطبا فيقول في ناديهم فيقول خطب، أي جئت خاطبا فيقال له نكح، أي أنكحناك، قال ابن القوطية : نكحتها إذا وطئتها او تزوجتها.[5]

---

[1] الجرجاني، التعاريف، ص100.

[2] سورة النساء: 3.

[3] الفيومي، المصباح المنير، ص285.

[4] خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج2، ص263.

[5] المرجع نفسه ، ص263.

قال الازهري : أصل النكاح في كلام العرب هو الوطء وقيل للتزويج نكاح لأنه بسبب الوطء، والنكاح هو الوطء وقد يكون العقد قال به الجوهري .

نكح : أصل النكاح للعقد ، ثم أستعير للجماع و المحال أن يكون في الاصل للجماع ، ثم أستعير للعقد لأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه، ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه[1].

ثانيا: في الاصطلاح

1- تعريفات المتقدمين:

أ- تعريف الحنفية:

بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا[2].

شرح تعريف الحنفية:

عقد: يشمل جميع العقود

وضع لتملك المتعة بالأنثى: يخرج به العقد على المنافع كالإجارة

قصدا: يخرج منها حل الاستمتاع ضمنا بواسطة شراء الأمة للتسري[3].

ب- تعريف المالكية :

بأنه عقد لحل التمتع بأنثى غير محرم ومجوسية و أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا[4].

[1] راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرءان، حققه: محمد سيد كيلاني، ص505.
[2] ابن همام، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط1،1315،ص341.
[3] الكسائي، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، ج3، ص309.
[4] الحبيب بن الطاهر، الفقه الملكي وأدلته، مؤسسة المعارف، بيروت،ط3، 2005،ج3، ص183.

شرح تعريف المالكية:

لحل التمتع بأنثى: أي الاستمتاع و التلذذ والانتفاع، وهو العلة الباعثة على العقد

غير محرم : بنسب أو مصاهرة أو رضاع

المجوسية: لا يصح العقد عليها

الكتابية: لا يمنع العقد عليها

بصيغة: مخصوصة

لقادر: على الصداق و النفقة

محتاج او راج نسلا : محتاج اليه حكما مخافة الوقوع في الفاحشة والرغبة في الولد.

ج- تعريف الشافعية:

عقد يتضمن اباحة الوطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته[1].

شرح التعريف:

يتضمن اباحة الوطء : خرج منه مالا يتضمن اباحة الوطء ،كالإجارة .

بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته : ولا يكون صحيحا الا بهذا الفظ و شروط و اركان وقيود

و المعقود عليه منفعة الاستمتاع وحل الاستمتاع، لا ملك يمين[2].

د- تعريف الحنابلة:

عقد التزويج، فهو حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح.

[1] الخطيب الشربيني، مغن المحتاج، دار المعرفة، بيروت،ط1، 1997،ج3، ص165.

[2] الفراء، التهذيب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997، ج5، ص214.

هـ- تعريفات المتأخرين:

قال محمد أبو زهرة: "عقد الزواج هو ملك المتعة وحلها"[1].

محمد بن صالح العثيمين: "عقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها وحصول الولد"[2].

تستخلص من هذه التعاريف:أن الزواج

- عقد طرفاه رجل ومرأة .

- أساس هذا العقد طاعة الله عز و جل.

- الاستمتاع القائم بينهما.

- تحديد حقوق وواجبات كل واحد.

- تعمير الارض بالجنس الانساني.

ثالثا: تعريف الزواج في القانون الجزائري:

"عقد رضائي يتم بين رجل و مرأة على وجه شرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و التعاون و احصان زوجين و المحافظة على الانساب"[3].

ركز هذا التعريف على أمور منها:

-التراضي الذى لا يتم العقد إلا به.

[1] محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و أثاره، دار الفكر العربي، بيروت، ص43.

[2] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، رياض، ط1، 1428، ج12، ص5.

[3] قانون الاسرة الجزائري، المادة 4 معدلة عدلة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005،حررتفي ظل القانون رقم84-11 المؤرخ في 9يونيو1984 كما يلي: الزواج عقد يتم بين رجل و مرأة على وجه شرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و التعاون و احصان زوجين و المحافظة على الانساب. رئاسة الجمهورية، 2007 ، ص1.

- ان تكون المرأة تحل للرجل.

- التعاون القائم بينهما.

- المحافظة على الانساب و تحصين .

الفرع الثاني: تعريف المصلحة

أولا: في اللغة:

صلح بالضم وهو خلاف فسد، والإصلاح ضد الافساد[1]، والصلح ضد القاتل ومنه صلح الحديبية

أصلح ضد أفسد، الصلاح ضد الفساد

قوله عز وجل: ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾.[2]

وأصلحته فصلح و أصلح

والصلاح هو الصواب[3]

تصالح القوم واصطلحوا وهو صالح للولاية أي له أهلية القيام بها.

صَليح مفرد: جمعه صُلَحاءُ: صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من صلُحَ: صالح، عكسها فاسد.

مَصْلَحة مفرد: جمعها مَصْلحات ومَصالِحُ[4]

وفي الأمر مصلحة أو مفسدة: أي فيه خير أو شر، أو يُسر أوعُسر.

---

[1] ابن منضور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت،ط1، ج1، ص497.

[2] سورة الروم: 41.

[3] الفيومي، المصباح المنير ، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص345

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008، ج2، ص1314.

تضارب المصالحُ: تعارضها

زواج مصلحة: زواج يُعقد طمعًا في كسب اجتماعيّ أو سياسيّ أو اقتصاديّ.

ثانيا: تعريف المصلحة في الاصطلاح

عرفها ابن تيمية " المصلحة بالفعل الذي يجلب منفعة راجحة ولم يرد في الشرع ما ينفيه".[1]

وقال العلماء: المصلحة في الأصل هي عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة.

فالمصلحة نقيض المفسدة حيث كان دفع المفسدة مصلحة أيضا، ولهذا جاء في تعريفها: جلب منفعة أو دفع مضرة.[2]

وعرفوها: هي وصف للفعل يحصل به الصلاح؛ أي النفع منه دائماً أو غالباً للجمهور والآحاد.[3]

وقد قسموا المصلحة والمفسدة، ومثلوا للمصلحة بالملذات وأسبابها، وللمفسدة بالآلام وأسبابها.

قال العز بن عبد السلام: المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية[4].

زواج المصلحة هو زواج يقوم على اعتبارات مادية بحتة، حيث يستفيد كلا الطرفين من هذا الزواج أما ماليا أو بتحقيق هدف مقصود كإنجاب طفل او منع ميراث أو الحصول على وظيفة معينة، ومن أجل اشباع الرغبات الجنسية.

---

[1] الزركشي بدر الدين،تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1 ، 1998،ج3، ص10.

2 المرجع نفسه، ص10.

[3] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، حققه: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،2004، ج2، ص133.

[4] الزركشي بدر الدين، المرجع السابق، ص11.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الزواج وحكمه

الفرع الأول: أدلة مشروعيته

أولا: من الكتاب

1 – أمر الله تعالى بالزواج والتعدد عند التأكد من العدل وعدم الجور

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.[1]

قال مجاهد: انما تحذر من الزنا والزجر عنه[2].

2 – ندب إلى تزوج الايماء في حالة عدم القدرة على الحرائر .

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.[3]

3 – هو من سنة المرسلين ودأبهم

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ﴾.[4]

قيل أن اليهود قدحوا في نبوة محمد لوكان نبئ لزهد في النساء فنزلت الآية تدل على أن الأنبياء

كان من سننهم الزواج ، ليسو ملائكة ،فقد تزوج سليمان عليه السلام ثلاثمائة امرأة حرة وسبعمائة امرأة سرية ،وكان لأبيه داود عليه السلام مائة امرأة فلم يقدح ذلك فيهما[5].

---

[1] سورة النساء: 3.

[2] تفسير بن عطية، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،2004، ج1، ص32.

[3] سورة النور: 33.

[4] سورة الرعد: 38.

[5] الخازن، تفسير الخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004، ج1، ص32.

4 – رغبنا الله في النكاح وأخبرنا أنه من النعيم المقيم في جنات رب العالمين.

قال تعالى: ﴿وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥﴾.[1]

وحور العين مطهرات من والبول و الغائط الحيض و الولد قيل جماع ما شئت ولا ولد[2].

ثانيا: من السنة

1 – جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبيء يسألون عن عبادة النبيء فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالو، واين نحن من النبيء ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم، اما أنا فأنا أصلي اليل ابدا. وقال الاخر: أنا أ صوم الدهر ولا أفطر .وقال الاخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[3].

2 – حث النبيء عبد الله بن مسعود يوم أن كان شابا على الزواج ، لعلها تذكرك بعض ما مضي من زمانك

قال : قال لنا رسول الله(صلى الله عليه وسلم): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[4].

3 – و نصح النبي جابر بن عبد الله بتزوج البكر قال: قال لي رسول الله اتزوجت قلت: نعم. قال: أبكر أم ثيبا قلت: ثيبا، قال: أفلا بكر تلاعبها وتلاعبك[5]؟

---

[1] سورة البقرة: 25.

[2] المرجع نفسه، ج3، ص 22.

[3] البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2000، رقمه 5063، ص1292.

[4] مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار الرسالة العلمية، بيروت، ط1، 1991، ج1، ص1019.

[5] أبي داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العلمية، دمشق، ط خ، 2009، رقم 2048،ج3، ص391.

البكر: التي لم يقربها رحل.[1]

ثالثا: من الاجماع

1 – عن أبي بكر رضى الله عنه قال: اطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغبن

قال تعالى: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله.[2]

2 – عن سعيد بن جبير قال: قال لي بن عباس: هل تزوجت؟ قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء [3]

3 – فعل أغلب الصحابة و من جاء بعدهم

4- يقول البلقني: النكاح شرع عهد ادم عليه السلام، و استمرت مشروعيته، بل هو ستمر في الجنة.

الفرع الثاني: حكم الزواج

أولا: الزواج واجب

وبه قال أهل الضاهر أنه فرض[4]: على كل قادر على الوطء إن وجد من أين يتزوج أو يتسرى أو يفعل أحدها ولا بد فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وهو قول لأبى بكر رضي الله عنه على كل قادر. وهو قول للإمام أحمد، وقول للجمهور عند شدة الاشتياق ووجد المؤنة.

[1] ابن منضور، لسان العرب، ص334.
[2] عبد بن صالح الزير، فقه أبو بكر الصديق، السعودية، 1411، ج1، ص310.
[3] البخاري، صحيح البخاري، رقمه 5069، ص1292.
[4] ابن حزم، المحلى، ادارة الطابعة المنبرية، مصر،ط1، 1301، ج7، ص440.

1- أدلتهم:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.[1]

وقال أيضا: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ۚ﴾.[2]

قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج".

فعل النبيء فقد تزوج ونهي عن التبتل.

الوعيد الشديد لمن ضيع سنته، و وعد من حافظ عليها بالفوز الكبير.

2- الرد على من قال بالوجوب:

- يوجد من اصحاب النبيء(صلى الله عليه وسلم) من لم يتزوج لعدة اسباب (اصحاب الصُفة، تقديمهم للجهاد).

- اشتغال نفر من العلماء بالعلم انساهم التفكر في النساء وهم من أوصل لنا هذا العلم.

ثانيا: الزواج المندوب

وبه قال المالكية: لمحتاج إليه أهبة نكاح بكر، والشافعية: النكاح مستحب غير واجب عندنا، والحنابلة: ليس لمن له شهوة ولا يخاف الزنا.

[1] سورة النساء: 3.

[2] سورة الرعد: 38.

1- أدلتهم:

قال تعالى: ﴿ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾.[1]

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾.[2]

2- وجه الاستدلال:

أ- التسرى غير واجب اتفاقا فيكون التزوج غير واجب لكي يصح التخيير.

ب- قال رسول الله(صلى الله عليه وسلم): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر و أحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء".

صوم النافلة قام مقام الزواج، هذا يعني أن الزواج ليس واجب لأنه لا يقوم مقام الواجب إلا الواجب.

ج- بعض أصحاب الرسول لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم، فدل ذلك على أنه ليس واجب.

ويمكن أن نخلص إلى ما وصل إليه اللخمي[3] حيث قال: وهو في الشرع أربع أقسام:

- واجب غير موسع: لمن خشي الزنا وعجز عن التسرى، ولا يذهب عنه بالصوم.

- واجب موسع: لم يقدر عن التسرى و يذهب عنه بالصوم فهو مخير بين الوم والنكاح.

- مندوب: لأمن من الزنا الراعب في النساء والولد.

- مباح: للمعرض عن النساء وهو لانسل له.

---

[1] سورة النساء: 3.

[2] سورة المؤمنون: 5-6.

[3] القرافي، الذخيرة، ، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، ط1، 1994، ج4، ص189.

ونضيف حكمين أخرين: هما:

- مكروه : لمن لا يستطيع على القوامة وتحمل المسؤولية.

- محرم: على من به مرض معدي.

المبحث الثاني: المصالح المترتبة عن الزواج الشرعي

المطلب الأول: مصالح أصلية مترتبة عن الزواج

الفرع الأول: طاعة الله

-شرع الله الزواج، وجعله شعيرة من شعائر دينه الحنيف الذي ارتضاه لعباده، وحثهم عليه ورغبهم فيه.

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾.[1]

قص القُرآن الكريم أن أنبياء الله تعالى - صلوات الله وسلامه عليهم — قد أمروا بالزواج وجعَل لهم أزواجًا وذريَّة.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ﴾.[2]

آيةٌ من آيات الله سبحانه كما بيَّن في كتابه الكريم .

قال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ٢١﴾.[3]

بيّان المحرَّمات من النساء اللاتي يحرم نكاحهن؛

[1] سورة النساء: 3.
[2] سورة الرعد: 38.
[3] سورة الروم: 21.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.[1]

عدد الزوجات اللاتي يحلُّ للرجل جمعهن في ذمَّته.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.[2]

-متانةَ عقد النكاح ومَكانته السامية و صَفه بالميثاق الغَليظ.

قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.[3]

جعل قاعدةٌ عظيمة يمكن بها، الفصل بين واجبات وحُقوق كل من الزوجين.

يقول تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾.[4]

الفرع الثاني: اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهدي المرسلين

سنة نبينا الأمين وسنن إخوانه من المرسلين

عن أبي أيوب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربع من سنن

[1] سورة النساء: 22، 23.
[2] سورة النساء: 3.
[3] سورة النساء: 23.
[4] سورة البقرة: 227.

المرسلين: التعطر والنكاح والسواك والختان»[1].

أمر بالنكاح ورغيب فيه و الحض عليه، ونهى عن التَّبَتُّل.

عن سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما يقول: "رد رسول الله صلى الله على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لا ختصينا "[2]

وصف من عقد هذا العقد بالخشية و التقوى

قال صلى الله عليه وسلم: "أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه.

أمر أصحابه بالزواج بأكثر من واحدة وتزوج الودود الولود.

عن أنس بن مالك عند أحمد في مسنده 12613، وبن حبان في صحيحه 4028 قال: كان رسول الله يقول :"تزوجوا الودود الولود، إني مكاثر الأنبياء يوم القيامة "[3]

لما روي عن معاذ: أنه مرض، فقال: (زوجوني، زوجوني؛ لا ألقى الله عزبا).

و قال ابن مسعود: (لو لم يبق من عمري إلا عشرة أيام لا أحب أن أكون بغير زوجة)

الفرع الثالث: تكثير سواد المسلمين

الزواج سبب الذى لولاه لما كان للأمة عماد و ذخر و ازدهار، لذا شرعه الله ورغب فيه و جعله وسيلة للتناسل واكد عليه في العديد من الأيات سالفة الذكر و الأحاديث الصحيحة

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ

[1] الترمذي، لجامع الكبير للترمذي، أبواب النكاح، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996، ج2، 1080، ص377.
[2] البخاري، صحيح البخار ي، رقمه 5073، ص1294.
[3] أبي داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009، ج3، ص395.

وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾.[1]

قال تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾.[2]

تدل الأيتين الكريمتين على أن خلق أدم وحواء عليهما السلام خلقا لقصد عظيم تكثير النسل و إعمار الأرض وتفريد رب العالمين بالعبودية، و توصيل هذه الرسالة إلى الناس أجمعين، من قيم حسنة و الاخلاق الفاضلة، ومن أعرض عن عبادة ربه اجتمع عليه خسارتين الدنيا والدين، ومن أعرض عن قيم حسنة و الاخلاق الفاضلة، عاش كالأنعام بل هو أضل

أما الرسول الكريم فقد اشترط أن تكون أكثر من واحدة وولود كما ذكرنا

وهو سنة كونية شرعها الله للحيوانات و النباتات للتكاثر و استمرار الحياة وسخرها الله لعباده.

المطلب الثاني: مصالح عامة مترتبة عن الزواج الشرعي

الفرع الأول: المحافظة على الأنساب

كل كائن حي لكي يحتفظ ببقاء نوعه لا بد أن يتكاثر وهو ما ينطبق على الإنسان لكن نظرا لما يتميز به الإنسان من تكريم في خلقه اقتضى الأمر أن يشرع له طريقة شريفة لكي يتكاثر بها ألا وهي الزواج، فلو ترك تكاثر الإنسان عن طريق الاختلاط دون أي ضابط لاختلطت الأنساب وكثرت النزاعات وانهارت القيم بذلك، أما إذا تم التكاثر عن طريق الزواج اختص كل شخص بزوجته أو زوجاته في حدود الشرع وهذه الأهمية تؤكدها الآية الكريمة:

قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ ﴾.[3]

[1] سورة البقرة: 30

[2] سورة طه: 123، 124.

[3] سورة البقرة: 223.

والحرْث: الزرع كما نقلناه عن الجوهري، أي مواضع زرع لكم. والمقصود من الزرع: إنجاب الأولاد. والكلام عن التمثيل و التشبيه[1].

يفتخر الأبناء بانتسابهم الى بآبائهم وهذا عزا لهم وشرفا[2]، ولو لم يكن الزواج لما برز هذا الافتخار ، وقد يفتخر و يحتمي بأعمامه وأخواله، و يظهر هذا جليا في حالة العسر و الحرب.

التضاد الحاصل بين إعلان النكاح وسن العقيقة للولد، و إخفاء السفاح وحرمان الولد من الميراث جاء في قانون الأسرة الجزائري[3] :

أن تباعد الولادات دليل على المحافظة على عدد الأولاد من يتفاوت مع قدرة الأمة وحفاضها على صحتها وقدرة الأب و قدرته على توفير حجيات أولاده.

الفرع الثاني: حماية النشأ وتعليمه

عن سعيد بن جير، عن ابن عباس، أظنه عن النبي قال:" إذا دخل الرجل الجنة سأل عن أبويه و زوجته وولده، فيقال: إنهم لم يبلغوا درجتك. فيقول: يا رب، قد عملت لي و لهم. فيؤمر بإلحاقهم به، ويقرأ ابن عباس الأية[4]

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" رواه مسلم

الولد الصالح لأن الأبوين كانا سبب وجوده، وفي هذا حث على العناية بالأبناء وتربيتهم التربية الإسلامية الصالحة حتى يكونوا من أسباب تجدد الثواب بعد الموت، أمل غير الصالح لا يهتم

[1] مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1993، مج1، ص365.

[2] محمود المصري، الزواج الاسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2006، ص17.

[3] المادة 36 الفقرة4، من قانون الأسرة الجزائري،ص3.

[4] ابن كثير، تفسير القران الكريم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999 ،ج7،ص433.

بنفسه فكيف يهتم بأبيه أو أمه.

حماية الولد من الامراض الفتاكة التي تنتشر بين ابناء المجتمع الناجمة عن عدم تحمل المسؤولية كاملة، بالحفاظ على جسده وترك فكره عرضة الافكار السامة، القائمة على الانحلال الخلقين والتفكك الاسري.

جاء في قانون الأسرة الجزائري:[1]

أن التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

المطلب الثالث: مصالح خاصة تترتب عن الزواج الشرعي

الفرع الأول: حصن للزوجين

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي قال: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»[2]

بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس إليهن[3] ، ولولا الرغبة و الميل والنقص الذى لا يغطيه أحد بمفرده وجعل وسيلة كريمة للترابط بين الجنسين و المتمثلة في عقد النكاح، و عدم التطلع إلى حرام، مع صيانة المجتمع وحفظ من الانحلال، لأنها إن لم تشبع بالحلال شبعت بالحرام.

الفرع الثاني: السكن الروحي و النفسي

قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾.[4]

لو جعل الله بنى ادم كلهم ذكورا أو جعلهم كلهم إناثا أو جعلهم من جنس آخر جان أو

[1] المادة 36 الفقرة3، من قانون الأسرة الجزائري،ص3.
[2] البخاري، صحيح البخاري، رقمه5096، ص1299.
[3] القرطبي، الجامع لأحكام القران، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006، ج5، ص43.
[4] سورة الروم: 21.

حيوان لما حصل هذا الإتلاف، فمن تمام رحمته أن جعلهم من جنس واحد، كي تحصل المحبة والرحمة والرأفة بنهما ويؤدي كل واحد منهما دوره في الحياة، من قوامة للرجل، وتربية الأم للولد.

جعل بينكم بالمصاهرة و الختونة مودة تتوادّون بها، وتتواصلون من أجلها، (وَرَحْمَةً) رحمكم بها، فعطف بعضكم بذلك على بعض[1] .

– عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة [2]" رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير، عن المقر

– و بإسناده عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالها[3]» قال: وتلا هذه الآية ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾.[4] إلى آخر الآية

– عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تنكحوا النساء لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، وانكحوهن على الدين، فلأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل [5]"، لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبي زكريا رحمه الله: حرباء، والله أعلم

– عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة [6]"

يحذيك: يعطيك شيئا من المسك يتحفك به

---

[1] أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000، مج20، ص86.

[2] أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، ج7، رقمه:13468 ،ص128.

[3] أبو داود ، مسند أبي داود، دار هجر، مصر، ط1، 1999، 2444، ج4،ص87.

[4] سورة النساء: 34.

[5] البيهقي، السنن الكبرى، المرجع نفسه،رقمه:13469،ص129

[6] البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 2001، رقمه:5534 ،ج7، ص97.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله عندنا يتيمة خطبها رجلان موسر ومعسر وهي تهوى المعسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح[1]

المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

المعاشرة بالمعروف وتبادل الإحترام والمودة والرحمة.

المبحث الثالث: الكفاءة في الزواج

المطلب الأول: ماهية الكفاءة

الفرع الأول: تعريف الكفاءة

أولا: في اللغة

الْكَفَاءَةُ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ وَالِاسْمُ مِنْهُ الْكُفْءُ وَهُوَ النَّظِيرُ مِنْ كَافَأَهُ إذَا سَاوَاهُ[2]

قَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «أَلَا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءُ إلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا يُزَوَّجْنَ إلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ» رَوَاهُ جَابِرٌ

فُلاناً مُكافأً وكِفَاءً مَاثَلَه، وَتقول: لَا كِفَاءَ لَهُ، بِالْكَسْرِ، وَهُوَ فِي الأَصل مصدرٌ، أَي لَا نَظِيرَ لَهُ، وَقَالَ حَسَّانُ بن ثَابت:

وجبريل أمين الله فينا ... وروح القدس ليس له كِفاءُ

وَفِي الحَدِيث: فَنَظَر إِليهم فَقَال: مَنْ {يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ) ، وَفِي حَدِيث الأَحنف: لَا أُقَاوِمُ مِنّ لَا كِفَاءَ لَهُ. يَعْنِي الشيطانَ، ويروى: لَا أُقاوِلُ

والكَفَاءُ بفتحهما ومَدِّهما، هَذَ كِفَاؤُهُ بِالْكَسْرِ والمدّ، قَالَ الشَّاعِر:

فَأَنْكَحَها لاَ فِي كِفَاءٍ وَلاَ غِنى زِيَادٌ أَضَلَّ اللَّهُ سَعْيَ زِيَادِ

[1] شهاب الدين شيخ الإسلام، الإفصاح عن أحاديث النكاح، دار عمار، عمان ، الأردن، ط1، 1986، ص99.

[2] الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت، ط1 ، 1406 هـ، ص173.

عن أبي العالية قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾.[1] لم يكن له شبيه، ولا عِدْل، وليس كمثله شيء.

عن مجاهد ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ قال: صاحبة[2].

وتَكافَأَ الشَّيْئانِ: تَماثَلا. وَكافَأَه مُكافَأَةً وكِفَاءً: ماثَلَه. وَمِنْ كَلَامِهِمْ: الحمدُ لِلَّهِ كِفاء الْوَاجِبِ أَي قَدْرَ مَا يَكُونُ مُكافِئاً لَهُ. وَالِاسْمُ: الكَفاءَةُ والكَفَاءُ. قَالَ:

فَأَنْكَحَها، لَا فِي كَفَاءٍ وَلَا غِنىً، ... زِيادٌ، أَضَلَّ اللهُ سَعْيَ زِيادِ[3]

و في الحديث النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المسْلِمُونَ تَتَكافَأُ دِماؤُهم.

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ: يُرِيدُ تَتساوَى فِي الدِّياتِ والقِصاصِ، فَلَيْسَ لشَرِيف عَلَى وَضِيعٍ فَضْلٌ فِي ذَلِكَ. وَفُلَانٌ كُفْءُ فلانةَ إِذَا كَانَ يَصْلُح لَهَا بَعْلًا

وَالْجَمْعُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ: أَكْفَاء. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وَلَا أَعرف للكَفْءِ جَمْعًا عَلَى أَفْعُلٍ وَلَا فُعُولٍ. وحَرِيٌّ أَن يَسَعَه ذَلِكَ، أَعني أَن يَكُونَ أَكْفَاء جمعَ كَفْءٍ، المفتوحِ الأَول أَيضاً. وَشَاتَانِ مُكافَأَتانِ: مُشْتَبِهتانِ، عَنِ ابْنِ الأَعرابي. وَفِي حَدِيثِ العَقِيقةِ عَنِ الْغُلَامِ:

شاتانِ مُكافِئَتانِ أَي مُتَساوِيَتانِ فِي السِّنِّ أَي لَا يُعَقُّ عَنْهُ إِلَّا بمُسِنَّةٍ[4].

قَالَ أَبو ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِهِ: وَلَنَا عَباءَتانِ نُكافِئُ بِهِمَا عَنَّا عَيْنَ الشمسِ أَي نُقابِلُ ونُدافِعُ بِهِمَا الشمسَ.

الْكِسَائِيُّ: كَفَأْتُ الإِناءَ إِذَا كَبَبْتَه، وأَكْفَأَ الشيءَ: أَمَاله، لُغَيّة، وأَباها الأَصمعي.

ابْنُ شُمَيْلٍ: سَنامٌ أَكْفَأُ وَهُوَ الَّذِي مالَ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيِ البَعِير، وَنَاقَةٌ كَفْآءُ وجَمَل أَكْفَأُ، وَهُوَ مِنْ أَهْوَنِ عِيوب الْبَعِيرِ لأَنه إِذَا سَمِنَ اسْتَقامَ سَنامُه.

أَكْفَأَ الشَّاعِرُ إِذَا خالَف بَيْنَ حَرَكات الرَّوِيّ، وَهُوَ مِثْلُ الإِقْواءِ. قَالَ ابْنُ جِنِّي: إِذَا كَانَ الإِكْفَاءُ فِي الشِّعْرِ مَحْمُولًا عَلَى الإِكْفاءِ فِي غَيْرِهِ، وَكَانَ وَضْعُ الإِكْفَاءِ إِنما هُوَ للخلافِ ووقُوعِ الشيءِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ.

---

[1] سورة الإخلاص: 4.

[2] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط1، 2000، ج24، ص694.

[3] ابن منضور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت،ط1، ج1، ص139.

[4] ابن منضور، المرجع السابق، ص140.

والإكفاءُ في الشعر بمعنيين[1]:

الاول : قلب القوافي على الجر والرفع والنصب مثل الإقواء، قافية جر، وأخرى نصب، وثالثة رفع.

و الثاني : يقال بل الاختلاط في القوافي، قافية تبنى على الراء، ثم تجيء بقافية على النون، ثم تجيء بقافية على اللام.

وكَفَأَ القومُ: انصرفوا عَن الشيءِ وكَفَأَهُ كمَنَعَه عَنهُ كَفْأً صَرَفَه وَقيل كَفَأْتُهم كَفْأً إِذا أَرادوا وَجْهاً فَصَرَفْتَهم عَنهُ إِلى غَيره فانكَفَئوا رَجَعُوا[2].

ثانيا:في الاصطلاح

يختلف تعريف الكفاءة بإختلاف موطن بحثها:في القصاص، أو المبارزة، موطن فِي الْقِصَاصِ، أو النكاح.

ففي النكاح: عرفها مساواةالحنفية بأنها الْمساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة.

المراد هنا المساواة في أمور خاصة إذا لم تكن المرأة أدنى حالاً منه لعدم انتظام المصالح بينهما إذا كانت أعلى لاستنكاف الشريفة عن أن تكون فراشاً للأدنى بخلاف العكس لأن الزوج[3]

ابن عرفة: الكفاءة المماثلة والمقاربة وهي مطلوبة بين الزوجين خامس الأقوال نقل القاضي عن المذهب إنها في الدين والحال[4].

وفي المدونة: اعتبار الدين في الكفاءة.

قال بعض الموثقين: وهذا في البكر، وأما الثيب فتتزوج من شاءت، وقال بعضهم: لا بد أن يثبت في الثيب الكفاءة كالبكر.

قال الشافعية: أمر يوجب فقده عارا، واعتبارها في النكاح لا لصحته غالبا بل لكونها حقا للولي والمرأة فلهما إسقاطها[5].

---

[1] الفراهيدي، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص415.

[2] مرتضى، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج1، ص391.

[3] سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 2002، ج2، ص217.

[4] أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994،ج5،ص106.

[5] أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1995، ج3، ص234.

قال أحمد: الكفؤ في الحسب والدين والمال[1].

كون الزوج نظيراً للزوجة[2]، ويدخل تحت الكفاءة خمسة أشياء: الدين، المنصب، الحرية، الصناعة، اليسار.

وَهُوَ أَن يَكُونَ الزَّوْجُ مُساوياً للمرأَة فِي حَسَبِها ودِينِها ونَسَبِها وبَيْتِها وَغَيْرِ ذَلِك.

الفرع الثاني: رأي الفقهاء في اعتبار الكفاءة شرط من شروط صحة النكاح

أجمع الفقهاء على اعتبار الكفاءة كشرط من شروط صحة النكاح.

وجاء في الهداية في شرح بداية المبتدي " الكفاءة في النكاح معتبرة " قال عليه الصلاة والسلام " «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء»"[3]

وجاء في الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مبينا رأي المالكية: "الكفاءة جاز، خلافاً لمن قال لا يجوز أن يثبت، والأسفراييني حكى عن عبد الملك بن الماجشون صاحبنا أن الكفاءة شرط في صحة النكاح لا يجوز الاتفاق على تركها".[4]

قال الماوردي: "وأما الْكَفَاءَةُ فِي النِّكَاحِ فَمُعْتَبِرَةٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ".[5]

ولأحمد روايتين [6]:

وإذا زوجت من غير كفء، فالنكاح باطل اختلفت الرواية عن أحمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح، فروي عنه أنها شرط له. قال: إذا تزوج المولى العربية فرق بينهما. وهذا قول سفيان وقال

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة ،مصر، ج34، ص266.

[2] الجرجاني، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1، 1983، ج1، ص185.

[3] المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان، دون ط،ج1، ص195.

[4] القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر،ط1، 1999،ج2، ص696.

[5] الماوردي،الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،ط1، 1999، ج9، ص100.

[6] ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968،ج7، ص33.

أحمد في الرجل يشرب الشراب: ما هو بكفء لها، يفرق بينهما. وقال: لو كان المتزوج حائكا فرقت بينهما؛ لقول عمر – رضي الله عنه –: لأمنعن فروج ذوات الأحساب، إلا من الأكفاء.

والرواية الثانية عن أحمد أنها ليست شرطا في النكاح.

وجاء في شرح الزركشي وإذا زوجت من غير كفو فالنكاح باطل.
الكفاءة شرط لصحة النكاح، على المنصوص والمشهور ، والمختار لعامة الأصحاب[1] (من الروايتين)، لما روى أبو هريرة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذا خطب المسلم ممن ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»[2] رواه الترمذي

المطلب الثاني: الصفات المعتبرة في الكفاءة

الفرع الأول: كفاءة الدين

أولا:تعريف الدين

لغة: الدَّالُ وَالْيَاءُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا. وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ. فَالدِّينُ: الطَّاعَةُ، يُقَالُ دَانَ لَهُ يَدِينُ دِينًا، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ وَطَاعَ. وَقَوْمٌ دِينٌ، أَيْ مُطِيعُونَ مُنْقَادُونَ، وَالْمَدِينَةُ كَأَنَّهَا مَفْعَلَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُقَامُ فِيهَا طَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ. وَالْمَدِينَةُ: الْأَمَةُ. وَالْعَبْدُ مَدِينٌ، كَأَنَّهُمَا أَذَلَّهُمَا الْعَمَلُ.
يقول القائل:
يَا دِينَ قَلْبُكَ مِنْ سَلْمَى وَقَدْ دِينَا
فَمَعْنَاهُ: يَا هَذَا دِينَ قَلْبُكَ، أَيْ أُذِلَّ. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعَادَةَ يُقَالُ لَهَا دِينٌ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلِأَنَّ النَّفْسَ إِذَا اعْتَادَتْ شَيْئًا مَرَّتْ مَعَهُ وَانْقَادَتْ لَهُ.

[1] الزركشي ، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط1، 1993، ج5، ص59.
[2] الترمذي، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998،رقمه:1084، ج2، ص385.

قال تعالىٰ: ﴿ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾[1] فَيُقَالُ: فِي طَاعَتِهِ، وَيُقَالُ فِي حُكْمِهِ، وقال عز وجل: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾[2] أَيْ يَوْمِ الْحُكْمِ.[3]

اصطلاحا: الدين عند الله هو الإسلام، وهوعبارة عن قول وعمل، قول بالقلب وقول باللسان، وعمل بالقلب وعمل باللسان والجوارح؛ والقول بالقلب هو التصديق، وأن يوقن الإنسان بأحقية هذا الذي يؤمن به ويصدقه، وقول اللسان هو النطق بالشهادتين؛ أما عمل القلب فهو ما لا يؤدى إلا بالقلب كالنية، الإخلاص، الخوف، الرجاء، المحبة، الإنابة، الإخبات، التوكل، الانقياد، الإقبال على الله، ولوازم هذه الأعمال القلبية؛أما عمل اللسان فهو ما لا يؤدى إلا باللسان من العبادات، كالذكر، وقراءة القرآن، والاستغفار، والتهليل، والحوقلة، والحلف، والنذر وهكذا؛ وعمل الجوارح فهو ما لا يؤدى إلا بالجوارح، كالصيام، والصلاة، والركوع، والسجود، والجهاد وغير ذلك، فهذا هو جماع معنى الدين، قول وعمل، قول بالقلب وقول باللسان، وعمل بالقلب وعمل باللسان والجوارح.[4]

ثانيا: اعتبار كفاءة الدين في الزواج

اتفق الفقهاء على اعتبار كفاءة الدين في الزواج، فإن زوج الولي موليته من شخص فاسق وشارب للخمر، فلها أن تمنع نفسها من النكاح.[5]

ودليلهم في ذلك:

---

[1] سورة يوسف : 76.

[2] سورة الفاتحة : 4.

[3] بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، دب، دط، 1399هـ-1979م، ج2، ص319.

[4] المقدم، محمد أحمد إسماعيل، سلسلة الإيمان والكفر، دروس صوتية مفرغة، موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، ج5، ص3.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص101. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ - 2004م، ج3، ص42. الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - = 1986م، ج2، ص320. ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994م، ج3، ص22.

قولـــه تعـــالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾.[1]

وقوله أيضا: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤۡمِنٗا كَمَن كَانَ فَاسِقٗاۚ لَّا يَسۡتَوُۥنَ ١٨ ﴾.[2]

وخالف الجمهور محمد بن الحسن من الحنفية، فأسقط اعتبار كفاءة الدين في الزواج، لأن هذا من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا، فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان شيئا، فاحشا بأن كان الفاسق ممن يسخر منه، ويضحك عليه، ويصفع، فإن كان ممن يهاب منه بأن كان أميرا قتالا يكون كفئا؛ لأن هذا الفسق لا يعد شيئا في العادة، فلا يقدح في الكفاءة، وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان معلنا لا يكون كفئا، وإن كان مستترا يكون كفئا.[3]

ويعتبر اختلاف دين الزوجين معتبرا في الزواج، بالاجماع،[4] لقوله تعالىٰ: ﴿ لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ٢٠ ﴾.[5]

الرأي القانون في اعتبار كفاءة الدين في الزواج:

لم يشير المشرع الجزائري إلى اعتبار الكفاءة في الزواج، إلا أنه منع زواج المسلمة من غير المسلم في المادة 30 من قانون الأسرة الجزائري، وأما ما يخص زواج المسلمة من مسلم فاسق، فإنه لم يتطرق لهذه المسألة، وأحال القاضي إلا الشريعة الإسلامية عملا بأحكام المادة 222 (كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية).

الفرع الثاني: كفاءة النسب

أولا: تعريف النسب

لغة: النَّسَبُ وَاحِدُ الْأَنْسَابِ، وَ النِّسْبَةُ بِكَسْرِ النُّونِ وَضَمِّهَا مِثْلُهُ، وَرَجُلٌ نَسَّابَةٌ أَيْ عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ، وَفُلَانٌ يُنَاسِبُ فُلَانًا فَهُوَ نَسِيبُهُ أَيْ قَرِيبُهُ، وَبَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ

[1] سورة النور، 3.

[2] سورة السجدة 18.

[3] الكساني، علاء الدين، المرجع السابق، ج2، ص320.

[4] الماوردي، أبو الحسن علي، المرجع السابق، ج9، ص101.

[5] سورة الحشر ، 20.

أَيْ مُشَاكَلَةٌ، وَنَسَبْتُ الرَّجُلَ ذَكَرْتُ نَسَبَهُ وَبَابُهُ نَصَرَ، وَ نِسْبَةً أَيْضًا بِالْكَسْرِ وَ انْتَسَبَ إِلَى أَبِيهِ أَيِ اعْتَزَى، وَ تَنَسَّبَ إِلَيْكَ أَيِ ادَّعَى أَنَّهُ نَسِيبُكَ.[1]

اصطلاحا: النسب هو الرابطة التي تربط الإنسان بغيره من جهة الدم، وله أهمية في تكوين جماعات من البشر كوحدات أساسية لتنظيم التعامل وتحديد العلاقات ومعرفة الحقوق والواجبات.[2]

وقيل النسب هو الذي لا يحل نكاحه، وقال القرطبي النسب هو كل قربى تكون بين آدميين.[3]

ثانيا: أقوال الفقهاء

اعتبر كل من الشافعية والحنفية والحنابلة، كفاءة النسب في النكاح،[4] واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك ».[5]

ويعني بالحسب، النسب.

واحتجوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «إياكم وخضراء الدمن»

ولم يعتبر المالكية كفاءة النسب، والكفاءة عنهدهم هي في الدين والحال فقط، وجعلوا المسلمين متكافئين لا فرق بين عربيهم وعجميهم،[6] لقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾.[7]

رأي القانون في اعتبار كفاءة النسب

لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة كفاءة النسب، إلا أنه أحالنا إلى الشريعة الإسلامية، بمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة وعملا بأحكمها، فإن على قاضي الأحوال الشخصية العمل بالرأي الراجح في الشريعة الإسلامية.

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م، ص309.

[2] صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، دط، 1427هـ-2006م، ج4، ص75.

[3] القِنَّوجي، محمد صديق خان، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تحقيق: مصطفى الخن، ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1401هـ- 1981م، ص164.

[4] البابرتي، محمد، العناية في شرح الهداية، درا الفكر، دب، دط، دت، ج9، ص225.

[5] البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقمه: 5090، ج7، ص7.

[6] المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، ج5، ص106.

[7] سورة الحجرات، : 13.

الفرع الثالث: كفاءة المال

رأي الفقهاء:

ذهب الشافعية والحنفية ورواية للحنابلة إلى اعتبار كفاءة المال في الزواج، وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهذا هو، حتى إن من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما لا يكون كفؤا، لأن المهر بدل البضع، فلا بد من إيفائه وبالنفقة قوام الازدواج ودوامه. [1]

لأن على الموسرة ضرراً في إعسار زوجها لإخلاله بنفقتها ومؤونة أولاده ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة فكذلك إذا كان مقارنا ولأن ذلك معدود نقصاً في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب وأبلغ. [2]

لقوله صلى الله عليه وسلم: « تنكح المرأة لأربع: ...لمالها ». [3]

وقال تعالىٰ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨ ﴾ [4] ويعني المال.

ولم يعتبر المالكية وقول عند الحنابلة، كفاءة المال كشرط في الزواج، وعتبروا كفاءة الدين فقط، لأن الفقر شرف في الدين ، وليس هو لازماً فأشبه العافية من المرض، واليسار المعتبر ما يقدر به على الأنفاق عليها حسب ما يجب لها ويمكنه أداء مهرها. [5]

رأي القانون الجزائري:

لم يتكلم المشرع الجزائري في هذه المسألة أيضا، وأحالنا إلى الشريعة الإسلامية عملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الرابع: كفاءة المكسب

اعتبر الفقهاء كفاءة المكسب شرط من شروط صحة الزواج، لأن الناس يَتَفَاضَلُونَ به: وَالْمَكَاسِبُ تَكُونُ فِي الْعُرْفِ الْمَأْلُوفِ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالزِّرَاعَاتِ وَالتِّجَارَاتِ، وَالصِّنَاعَاتِ، والحمايات، ولكل

---

[1] الماوردي، المرجع السابق، ج9، ص105. العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ – 2000 م، ج5، ص115.

[2] المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، دب، دط، دت، ج7، ص496.

[3] سبق تخريجه.

[4] سورة العاديات : 8.

[5] المواق، محمد بن يوسف، المرجع السابق، ج5، ص106. المقدسي، عبد الرحمن، المرجع السابق، ج7، ص496.

واحد منها رتب متفاضلة وكل واحد منها يفضل بعضها على غيره بحسب اختلاف البلدان والأزمان، وإن في بعض البلدان التجارات، وَفِي بَعْضِهَا الزِّرَاعَاتِ أَفْضَلُ، وَفِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ حُمَاةُ الْأَجْنَادِ أَفْضَلُ، وَفِي بَعْضِهَا أَقَلُّ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُفَضَّلَ بَعْضُهَا فِي عُمُومِ الْبُلْدَانِ وَالْأَزْمَانِ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِيهَا الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ مَا انْحَفَظَتْ به أربعة شروط، أن لا تكون مترذل الصناعة كَالْحَائِكِ، وَلَا مُسْتَخْبَثَ الْكَسْبِ كَالْحَجَّامِ، وَلَا سَاقِطَ المروءة كالحمال ولا مبتذلاً كالأجير فَمَنِ انْحَفَظَتْ عَلَيْهِ فِي مَكَاسِبِهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يُكَافِئْهُ فِي النِّكَاحِ مَنْ أَخَلَّ بها من حجام وكناس قيم وحائك فالعرق في اعتبار هذه الشروط الأربعة هو المحكم، هذا ما اتفق عليه عامة الفقهاء.[1]

وروي أن ذلك ليس بنقص ويروى نحو ذلك عن أبي حنيفة لأن ذلك ليس بنقص في الدين ولا هو لازماً فأشبه الضعف والمرض.[2]

[1] الماوردي ج 9 -105. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، 106. عبد الرحمن المقدسي ج7، ص 406 ،407. الكساني، ج2، ص 320

[2] عبد الرحمن المقدسي ج7، ص 406 ،407.

الفصل الثاني

المصلحة المترتبة على عقود

الزواج المعاصرة

المبحث الأول : المصلحة المترتبة عن الزواج العرفي و السر

المطلب الأول: الزواج العرفي

الفرع الأول: تعريف الزواج العرفي

أولا:تعريف العرف

لغة: عُرْف مفرد: جمعه أعراف وهو خلاف النُّكْر، والعرف هو المعروف[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾.[2]

وأمرت بالعرف أي بالمعروف وهو الخير والرفق والإحسان ومنه قولهم من كان آمرا بالمعروف فليأمر بالمعروف أي من أمر بالخير فليأمر برفق وقدر يحتاج إليه واعترف بالشيء أقر به على نفسه.

عُرْف اللِّسان: ما يفهم من اللّفظ بحسب وضعه اللغويّ.

عُرْف الدِّيك: لحمة في أعلى رأسه.

عرف الدابة الشعر النابت في محدب رقبتها[3].

مكان مرتفع، زوائد زخرفيّة في أعلى البناء يسمى أَعْرَافِ[4]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبَيۡنَهُمَا حِجَابٞۚ وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٞ يَعۡرِفُونَ كُلَّۢا بِسِيمَىٰهُمۡۚ ﴾.[5]

---

[1] كراع النمل، المَنَجَّد في اللغة، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988، ص265.

[2] سورة الأعراف، 199.

[3] الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص404.

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008، ج2، ص1486.

[5] سورة الأعراف: 46.

اصطلاحا:

ما فُهم منه جملة الشَّرع وجعلوه مبنى الأحكام

ما اتَّفق عليه الناسُ في عاداتهم ومعاملاتهم واستقرّ من جيل إلى جيل[1]

هو كل قول وفعل وترك اعتاد عليه الناس[2]

ثانيا : تعريف الزواج العرفي اصطلاحا

هو عقد بين رجل وامرأة أبرم وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية وتم فيه الدخول غير أن الطرفين لم يقوما بتسجيله في سجلات الحالة المدنية للبلدية خلال المهلة المحدد قانونا.

هو عقد بين رجل وامرأة مستوفيا لجميع أركان الزواج وشروطه، و منتفيا عنه جميع موانع الصحة، إلا أنه لم يسجل في المحكمة[3].

له ثلاثة صور:

الصورة الأولى:

أن يتفق ثلاث رجال مع ثلاث نسوة على أن يزوجا بعضهم البعض، برضا كلا الأطراف ، بأن يكون أحدهم زوج والأخران شهدان ، ثم يشهدان للأخر ، ثم للثالث.

الصورة الثانية:

أن يتفق رجل مع مرأة بأن يستأجرا شاهدين، ويكون دون علم الولي و الأقارب، وبسرية تامة، وهذا هو الزنا بعينه.

الصورة الثالثة:

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق، ج2، ص1486.

[2] القحْطانيُّ، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000، ج1، ص93.

[3] أحمد بن يوسف بن احمد الدريويش، الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة، دار العاصمة، الرياض، 2005، ص89.

اتفاق الطرفين بحضور الولي ورضاه وشاهدي عدل والإعلان عنه، غير أنه لا يسجل في الجهات المعنية، لعدم إتمام سن الزواج، أو الجهل بهذه الأمور الرسمية أو العرف السائر بينهما، وهذا ما كان عليه سلف الأمة.

الفرع الثاني: المصلحة المترتبة عنه

بالنسبة للرجل:

يلجأ بعض الرجال الى هذا الزواج، حيث يتخذ المرأة وسيلة للتمتع والتلذذ دون تحمل أي تبعات، هروبا من تحمل المسؤولية، والمرأة هي الضحية في الأخير.

سهولة التعدد مع الابقاء على الزوجة الأولى، الأصل في الزواج التعدد إلا في حالة الخوف من عدم العدل والجور، فواحدة أو ما ملكت أيمانكم

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣ ﴾.[1]

بالنسبة للمرأة:

يلجأ إليه في الغالب الكبيرات في السن والفقيرات (الجميلات)، اللاتي لا يحصل لهن زواج رسمي فتعف الفتاة نفسها بهذه الطريق من الزواج.

المزايا التي تحصل عليها المرأة من نظام الحكم في حالة عدم تزوجها أو وفاة زوجها، فتطمع في الاستفادة منها (سكن، أو منحة المطلقات، أو ولاية ولدها)

الفرع الثالث: حكمه

حكم الصورتين الاوليين:

لا تجوز عند الجمهور

[1] سورة النساء: 3.

ولا يجوز عقد المرأة على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت أو ثيبا رشيدة أو سفيهة أذن الولي أم لا.[1]

ذهب الشافعي إلى أن الولي شرط في نكاحها لا يصح العقد إلا به وليس لها أن تنفرد بالعقد على نفسها، وإن أذن لها وليها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، شريفة أو دنية، بكرا أو ثيبا[2].

وبه قال من الصحابة عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم.

ومن التابعين: الحسن، وابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وشريح، والنخعي، ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، ابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

أن النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها فإن فعلت، لم يصح النكاح[3].

ودليلهم:

عن الزهري، عن عروة عن عائشة، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أيما امرأة لم ينكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له»[4].

عن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»[5].

أما الحنفية فلا يشترطون الولي

[1] القرافي، الذخيرة، ج4، ص201.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص38.

[3] ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ج7،ص7.

[4] ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ج3، ص78.

[5] أبو داود، سنن أبي داود، ج2، ص229.

أما ولاية الندب والاستحباب فهي: الولاية على الحرة البالغة العاقلة بكرا كانت أو ثيبا في قول أبي حنيفة وزفر وقول أبي يوسف الأول، وفي قول محمد وأبي يوسف الآخر الولاية عليها ولاية.

ودليلهم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴿٢٣٢﴾﴾.[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ..﴿٢٣٠﴾﴾.[2]

حكم الصورة الثالثة: جائز لأن التوثيق لم يكن معمول به في القديم، أما الآن فلابد من التوثيق لاستقرار الحياة الزوجية وضمان كل ذي حق حقه.

قول القانون الجزائري:

القول الأول: بوجوب توثيق العقد

جاء في القانون الجزائري: "يفسخ الزواج إذا لم يستصدر ترخيصا من القاضي."[3]

في حالة عدم استكمال المرأة سن 19 لا يمكن العقد عليها إلا بإذن القاضي.

جاء في القانون الجزائري: "يحدد الصداق في العقد."[4]

وإذا لم يكن العقد فكيف يحدد مقدارالصداق وكيف يأذن القاضي بتزويج القاصر، لذا وجب توثيق هذا العقد .

---

[1] سورة البقرة: 232.

[2] سورة البقرة: 230.

[3] المادة 8مكرر، قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ص3.

[4] المادة 10معدلة، المرجع نفسه، ص4.

القول الثاني: صحة العقد و باطلان الشرط

المادة 35: "إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان العقد صحيحا و الشرط باطلا."[1]

المطلب الثاني: الزواج السري

الفرع الأول: تعريفه

لغة: السري، من السر، وهو إِخْفَاءُ الشَّيْءِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَالِصِهِ وَمُسْتَقَرِّهِ. لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنْ هَذَا. فَالسِّرُّ: خِلَافَ الْإِعْلَانِ. يُقَالُ أَسْرَرْتُ الشَّيْءَ إِسْرَارًا، خِلَافَ أَعْلَنْتُهُ. وَمِنَ الْبَابِ السِّرُّ، وَهُوَ النِّكَاحُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يُعْلَنُ بِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ السِّرَارُ وَالسَّرَارُ، وَهُوَ لَيْلَةَ يَسْتَسِرُّ الْهِلَالُ، فَرُبَّمَا كَانَ لَيْلَةً، وَرُبَّمَا كَانَ لَيْلَتَيْنِ إِذَا تَمَّ الشَّهْرُ.[2]

اصطلاحا:

عند الحنفية: نكاح السر هو ما لم يحضره شهادان، فأما ما حضره شاهدان فهو نكاح علانية لا نكاح سر إذ السر إذا جاوز اثنين خرج من أن يكون سرا.[3]

والشافعية عرفوا نكاح السر نفس تعريف الحنفية وقالو أنه النكاح الذي لم يشهدوه شهود.[4]

وعند المالكية: هو كل نكاح استكتمته الشهود وإن كثروا أو عقد على وجه الاستسرار، فهو من نكاح السر. وإذا سألوا الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة له أخرى، أو يكتموا ذلك فى منزل التى نكح، ويظهروه فى غيره، أو يظهروه فى المنزل ويكتموه فى غيره، أو يكنموه بثلاثة أيام أو نحوها، فذلك كله من نكاح السر.[5]

---

1 المرجع السابق، ص6.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص67.

[3] الكساني، بدائع الصنائع، ج2، ص253.

[4] الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص 59.

[5] القيرواني،ابن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، ج4، ص565.

وعند الحنابلة: النكاح السري، وهو الزواج الذي لا يظهِرونه، للناس، ويحظر فيه الأولياء فقط.[1]

ومن خلال تعريف اللغوي والاصطلاحي يكمن أن نعرف الزواج السري بما يلي:

وهو الزواج الذي يعقده طرفان، بدون حضور الشهود، ويتم كتمانه عن الناس، ودن أن يكتب في وثيقة.

الفرع الثاني: حكم الزواج السري

وبعد تعريف نكاح السر، سنتعرض أقوال الفقهاء في حكمه:

جاء في بدائع الصنائع: "وما روي أنه نهى عن نكاح السر فنقول: بموجبه لكن نكاح السر ما لم يحضره شاهدان".[2]

وقال القاضي عبد الوهاب: "وإذا تواصى بكتمان النكاح بطل العقد".[3]

وجاء في الحاوي الكبير: "وأما نهيه عن نكاح السر فهو النكاح الذي لم يشهده الشهود، ألا ترى أن عمر رد نكاحا حضره رجل وامرأة، وقال: هذا نكاح السر ولا أجيزه".[4]

وجاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع: "إن وجود الإشهاد بدون إعلان في النكاح في صحته نظر؛ لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بإعلان النكاح، وقال: «أعلنوا النكاح»[5]، ولأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود؛ لأن الواحد يستطيع أن يزني ـ والعياذ

---

[1] الكوسج، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج4، ص 1714.

[2] الكساني، بدائع الصنائع، ج2، ص253.

[3] القاضي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، دط، دت، ج1، ص746.

[4] الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص 59.

[5] ابن ماجة، سنن ابن ماجه،ج3، ص90.

بالله . بامرأة، ثم يقول: تزوجتها، ويأتي بشاهدي زور على ذلك."[1]

وبعد عرضنا لأقوال الفقهاء، يتضح لنا أن أهل العلم يعتبرون نكاح السر باطلا إذا لم يحضر الشهود.

فإن عقد هذا الزواج بولي وشاهدين، فأسروه، أو تواصوا بكتمانه، كُرِه ذلك، وصح النكاح. عند أبو حنيفة، والشافعي، وابن المنذر وممن كره نكاح السر عمر – رضي الله عنه – وعروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والشعبي، ونافع مولى ابن عمر. وقال أبو بكر عبد العزيز النكاح باطل؛ لأن أحمد قال: إذا تزوج بولي وشاهدين: لا، حتى يعلنه،وهذا مذهب مالك.[2]

واستدلو في حالة عدم حضور الشهود، بحديث عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدين».[3]

أما في حالة حضور الشهود، وتواصوا بكتمان الزواج وأسروه بينهم، لأنه قد يزني بامرأة ثم يدعي بأنه تزوجها، وهو ليس كذلك، ولذلك اشترط وجود الشهود مع الإعلان عن الزواج، لأنه إذا وجد الإعلان انتفى المحظور من باب أولى.[4]

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428 هـ، ج12، ص95.

[2] ابن قدامة، المغني، ج7، ص83

[3] الدار قطني، سنن الدار قطني، كتاب النكاح، الحديث رقم: 3529، ج4، ص321.

[4] العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج12، ص95.

أما في القانون ففي المادة 7:"يجب على طالبي الزواج ان يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض، أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج."[1]

إذا كان يجب تقديم وثيقة طبية فكان جديرا بهما أن يوثقا هذا العقد.

الفرع الثالث: المصلحة المترتبة عن الزواج السري

العلاقات المباشرة بين المدير وسكرتيرته مع اهتمامه بالمحافظة على أسرته الشرعية ومظهره الاجتماعي فيلجأ لهذا الشكل من العلاقات، وترغب السكرتيرة في التقرب منه بهذه الصلة للاستفادة من بعض المزايا دون غيرها .

استغلال الرجل الناضج لفتاة انجرفت وراء عاطفتها فيوهمها بأنه يعتبرها زوجته ويوهمها بشرعية هذه العلاقة.

السعي وراء أي نوع من الكسب السهل السريع أو تحقيق مصلحة حتى ولو تزوج من مطلقة أو أرملة ثرية سرا دون أي تكاليف أو أعباء.فهو في النهاية زواج مصلحي سواء من الرجل أو المرأة ينتهي بانتهاء تلك المصلحة.

رغبة الطرفين في قضاء شهوتهما ولو على حساب الدين و العرف لإنعدام قيمة الشرف والأمانة وفقدان الضمير أو الوازع الديني أو الخلقي.

[1] قانون الأسرة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ص2.

المبحث الثاني:المصلحة في زواج المسيار والزواج المؤقت بالإنجاب

المطلب الأول: زواج المسيار

الفرع الأول: تعريف زواج المسيار

لغة: المسيار من السير والسِّينُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُضِيٍّ وَجَرَيَانٍ، يُقَالُ سَارَ يَسِيرُ سَيْرًا، وَذَلِكَ يَكُونُ لَيْلًا وَنَهَارًا. وَالسِّيرَةُ: الطَّرِيقَةُ لشَّيْءِ وَالسُّنَّةِ، لِأَنَّهَا تَسِيرُ وَتَجْرِي. يُقَالُ سَارَتْ، وَسِرْتُهَا أَنَا. قَالَ:

فَلَا تَجْزَعَنْ مِنْ سُنَّةٍ أَنْتَ سِرْتَهَا ... فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا

وَالسَّيْرُ: الْجِلْدُ، مَعْرُوفٌ، وَهُوَ مِنْ هَذَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِامْتِدَادِهِ ; كَأَنَّهُ يَجْرِي. وَسَيَّرْتُ الْجُلَّ عَنِ الدَّابَّةِ، إِذَا أَلْقَيْتَهُ عَنْهُ. وَالْمُسَيَّرُ مِنَ الثِّيَابِ: الَّذِي فِيهِ خُطُوطٌ كَأَنَّهُ سُيُورٌ.[1]

السَّيْرُ: الذَّهَابُ؛ سارَ يَسِيرُ سَيْراً ومَسِيراً وتَسْياراً ومَسِيرةً وسَيْرورَةً؛ الأَخيرة عَنِ اللِّحْيَانِيِّ، وتَسْياراً يَذْهَبُ بِهَذِهِ الأَخيرة إِلى الْكَثْرَةِ؛ قَالَ:

فَأَلْقَتْ عَصا التَّسْيارِ مِنْهَا، وخَيَّمَتْ ... بأَرْجاءِ عَذْبِ الماءِ، بِيضٌ مَحَافِرُهْ

وَيُقَالُ: سارَ القومُ يَسِيرُون سَيْراً ومَسِيراً إِذا امْتَدَّ بِهِمُ السَّيْرُ فِي جِهَةٍ تَوَجَّهُوا لَهَا. وَيُقَالُ: بَارَكَ اللَّهُ فِي مَسِيرِكَ أَي سَيْرِك؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَهُوَ شَاذٌّ لأَن قِيَاسَ الْمَصْدَرَ مِنْ فَعَلَ يَفْعِلُ مَفْعَلٌ، بِالْفَتْحِ، وَالِاسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ السِّيرَةُ.

الْقَافِلَةُ. والسَّيَّارَةُ: الْقَوْمُ يَسِيرُونَ أُنث عَلَى مَعْنَى الرُّفْقَةِ أَو الْجَمَاعَةِ، فأَما قراءَة مَنْ قَرَأَ: تَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارةِ؛ فإِنه أَنث لأَن بَعْضَهَا سَيَّارَةٌ.

وَالدَّابَّةُ مُسَيَّرَةٌ إِذا كَانَ الرَّجُلُ رَاكِبَهَا وَالرَّجُلُ سائرٌ لَهَا، وَالْمَاشِيَةُ مُسَارَةٌ، وَالْقَوْمُ مُسَيَّرُونَ.[2]

ثم أخذ هنا الإسم وسمي به هذا النوع من الزواج، حيث أن الرجل المتزوج بهذا النوع من الزواج يسير إلى زوجته في أي وقت شاء، ولا يطيل المكث عندها، ولا يبيت ولا يقر، ويذهب البعض إلى أن كلمة "مسيار" كلمة عامية بمعنى الزيارة النهارية، ويطلق هذا الإسم

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص120، 121.

[2] ابن منضور، لسان العرب، ج4، ص389، إلى 391.

على هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران.[1]

اصطلاحا:

ليس لهذا الزواج أصل في الفقه، فهو مأخوذ من الواقع، والفقهاء القدامى لم يتطرقوا إليه، ولذلك فإن كثيرا من العلماء الآن يجتهد في وضع وصف له يتناسب مع صيغة السؤال التي يسأل بها عن هذا الزواج.

عرفه الشيخ القرضاوي: "هو الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب: تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها.

فروح هذا الزواج إعفاء الزوج من واجب المسكن، والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلاً منها، فهي تريد رجلاً يعفها ويحصنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئاً، بما لديها من مال وكفاية تامة".[2]

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي: "هو الزواج الذي يتم بين رجل وامرأة بإيجاب وقبول وشهادة شهود، وحضور الولي، على أن تتنازل المرأة عن حقوقها المادية من مسكن ونفقة لها ولأولادها وإن ولدت، وعن بعض حقوقها الأدبية مثل القسم في المبيت بينها وبين ضرتها، وتكتفي بأن يتردد عليها الرجل أحيانا، وقد يتم توثيق هذا العقد لدى الحطومة، وقد لا يتم التوثيق، وقد يكون هذا الزواج معلنا، وقد يتفق على عدم افشائه، وإبقائه سرا مخفيا، وتكون المراة حرة في الخروج من المنزل بإذن أو بغير إذن، لعدم شرط النفقة، لأن طاعة الزوج واجبة إذا قدم النفقة، وغير واجبة إذا لم تكن هناك نفقة".[3]

وعرفه الشيخ عبد الله بن منيع: "الذي أفهمه من زواج المسيار –وأبيني على فهمي ما أفتي به حوله– أنه زواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح

---

[1] المطلق، عبد الملك بن يوسف، زواج المسيار دراسة، فقهية واجتماعية نقدية، دار بن لعبون، الرياض، دط، 1423هـ، ص75.

[2] القرضاوي، يوسف، زواج المسيار، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة، الفترة 8-2006/4/12م، ص6

[3] الزحيلي، وهبة، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، دد، دب، دط، دت، ص8،9.

إلا بنتفاء جميع موانعه الشرعية. وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى يرغب في زيارة زوجته –المسيار– في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك".[1]

ويقول الأستاذ الدكتور أحمد الحجي في صورته: "إن أهم صورة الدارجة في نظري هي أن يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعا، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلا، إلا قليلا، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابن بالعرف أو بقرائن الأحوال".[2]

وعرفه الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان: "هو أن يتزوج رجل امرأة بأركان النكاح وشروطه، ولكن دون أن يحدد يوما معينا يأتيها فيه، أو ساعة معينة وإنما يكون خاضعا لرغبته ووقت فراغه وتمكنه".[3]

وعرفه الشيخ محمود عبد المُتجلي بأنه: "زواج شخص يكون مقيما في بلد ما، ومتزوج وله أسرة وأولاد، ويكون له مصالح أو أعمال في مدينة ثانية بعيدة، أو في دولة ثانية، يتردد عليها بين فترة وأخرى لقضاء مصالحه أو أعماله، وليس باستطاعته أن يصطحب زوجته وأولاده لكثرة تردده على هذه المدينة أو الدولة، وما يصحبها من تكاليف، لذلك يقدم على الزواج سراً بامرأة ثانية، خشية الوقوع في الزنا، ويتم هذا الزواج بإيجاب وقبول وولي أمر ويوثق بالمحاكم الشرعية".[4]

وقد عرفه عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي بقوله: "وزواج المسيار يتم بعقد شرعي ومهر متفق عليه بين الزوجين، لكنه يعفى من شيئين أساسيين، لا تقوم دعائم البيت إلا

---

[1] الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأدرن، ط1، 2000م، ص163.

[2] المرجع نفسه، ص164.

[3] النجمي، محمد بن يحيى، عقد الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، الدورة 18، دت، ص10.

[4] المرجع نفسه، ص10، 11.

بهما، وهما إعفاء الرجل من حق النفقة على الزوجة، وإعفاؤه من حقها من المبيت عندها أيضا، وهذا التنازل يتم بالتراضي بين الزوجين عند العقد إنها –أي الزوجة– تسقط حقها من النفقة والمبيت عندها، بكل إرادتها وقرارها ورضاها بذلك".[1]

ومن جملة هذه التعريفات يمكن أن نعرف زواج المسيار بما يلي:

هو عقد زواج مستوفي لأركانه، وشروطه، تتنازل الزوجة فيه، عن حقها في النفقة والسكنى، والتسوية، والمبيت، أو بعض من هذه الحقوق.

الفرع الثاني: المصحلة المترتبة عن هذا الزواج

خروج أعداد كبيرة من النساء إلى العمل وحصولهن على دخول ثابتة، وربما مرتفعة، بحيث يصبحن هدفاً لمن يبحثون عن زوجة بأقل تكلفة ممكنة، ومن ثَم يقوم الزوج بزيارتها من آن لآخر وعادة خلال عطل الأسبوع يومي الجمعة والسبت بحيث لا يبيت معها في مسكن أسرتها إلا انه يستعين عن ذلك بأخذها إلى فندق أو شقة مفروشة لتمضية وقت سعيد وكأنهما مسافران.

تكسب المرأة حض كبير من الحرية بين أهلها بحجة أنها متزوجة ولزوجها السلطة عليها، أما زوج لا سلطة له عليها لأن قوامة الرجل تثبت بالنفقة وهو أسقطها، وبهذا يذهب حياء المرأة.

الفرع الثالث: حكم زواج المسيار

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من الزواج وانقسموا على ثلاثة أقوال : القول الأول أن زواج المسيار مباح مع الكراهة ، والقول الثاني أن زواج المسيار محرم ، والرأي الثالث التوقف.

القول الأول: زواج المسيار مباح مع الكراهة

وقال بهذا القول كل من: فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، و فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس

[1] حسونة، عرفان بن سليم العشا، نكاح المسيار وأحكام الانكحة المحرمة، نقلا عن: عبد الله، محمد خليل ابراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010م، ص70.

إدارة البحوث العلمية والدعوة والارشاد، و الشيخ يوسف محمد المطلق ، عضو الافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية، وفضيلة الشيخ ابراهيم بن صالح الخضيري القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض بالمملكة العربية السعودية، وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمان الجبرين عضو الإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، وفضيلة شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية الشيخ نصر فريد واصل، والدكتور يوسف القرضاوي.

وقال أصحاب هذا القول: أن زواج المسيار مباح إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً وهي وجود الولي ورضى الزوجين وحضور شاهدين عدلين وسلامة الزوجين من الموانع، بشرط اعلان النكاح، اما شرط اسقاط نفقة الزوجة وغيرها، تعد باطلة، والعقد صحيح، مع الاعتراف بها كزوجة لها حقوق الزوجات ولأولاده منها حقوق الأبوة عليه، وذلك حتى لا يقعان في تهمة وما شابه ذلك، وهذا الزواج قد يكون مفيدا لمن يعيش في ظروف خاصة كأم الأولاد تريد العفة والبقاء مع أولادها أو راعية أهل مضطر للبقاء معهم، وكذلك قد يترتب عليه مفاسد كأن تتخذه المرأة وسيلة للتحرر والفساد كما أن فيه ظلم للمرأة وانتقاص لحقوقها.[1]

أما الشيخ عبدالله بن منيع، فإنه قال بإباحة زواج المسيار مع الكراهة، واعتبره مهنياً للمرأة وكرامتها، ولكن الحق لها، وقد رضيت بذلك، وتنازلت عن حقها.[2]

واستدلوا لقولهم بما يلي:[3]

النكاح الصيحي، هو النكاح المستكمل لأركانه وشرائطه المعتبرة شرعا، وزواج المسيار، زواج تام تتوافر فيه أركان العقد الشرعي من ايجاب وقبول وشهود وولي، وهو زواج موثق، لا مجال لجحوده أو نكرانه.

الزواج المسيار، مأخوذ من الواقع، واقتضته الضرورة العملية في بعض المجتمعات، وفيه مصلحة، لأنه يقلل من مشكلة العنوسة، ويغلق باب الزنا والانحراف.

---

[1] المطلق، عبد الملك بن يوسف، زواج المسيار دراسة، فقهية واجتماعية نقدية، ص112، إلى 116.

[2] المرجع نفسه، ص117.

[3] علي عبد الأحمد أبو البصل، نكاح المسيار في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد 22، ديسمبر 2001م، ص312.

الزواج المسيار يقوم على التيسير والتراضي، ويجب علينا أن نيسر ولا نعسر، فإذا يسرنا أسباب الحلال أغلقت نوافذ الحرام، وإذا عسرنا أسباب الحلال فتحت نوافذ الحرام.

النكاح المسيار لا يوجد ما يمنع من جوازه شرعا: لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة.

القول الثاني: زواج المسيار حرام

وقال بهذا القول كل من: فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله، و الشيخ عبدالعزيز المسند المستشار بوزارة التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية، و الدكتور عجيل جاسم النشمي عميد كلية الشريعة بالكويت سابقاً، والدكتور محمد فؤاد شاكر، والدكتور محمد الراوي، والدكتورة فوزية عبدالستار، والدكتور جبر الفضيلات، والدكتور على القرة داغي، والدكتور عبدالله الجبوري، والدكتور عمر سليمان الأشقر، والدكتور محمد الرواي عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

حيث قالوا: بأن زواج المسيار فيه مضاراً كثيرة على راسها تأثيره السلبي على تربية الأولاد وأخلاقهم، وأنه ضحكة ولعبة ومهانة للمرأة ولا يقبل عليه إلا الجبناء من الرجال، وهو بدعة جديدة، ابتدعها بعض ضعاف النفوس، الذين يريدون أن يتحللوا من كل مسؤوليات الأسرة، ومقتضيات الحياة الزوجية، وأن هذا الزواج لا يحقق الغرض الذي يقصده الشارع من تشريع الزواج، كما أنه ينطوي على الكثير من المحاذير إذ قد تتخذه بعض النسوة وسيلة لارتكاب الفاحشة بدعوى أنها متزوجة مسيار.[1]

واستدلوا لقولهم بما يلي:[2]

زواج المسيار، يفقد الزوج احترامه بتخليه عن جميع مسؤولياته، فيصبح عالة على زوجته.

العنوسة العذرية، خير للمرأة من زوج عابر، لا تحقق أهدافه ويفتح السبيل أمامها للانحراف، بينما المفروض في الزواج أن يكون عصمة لكل من الزوجين.

المسيار لا يحقق شرط العدل بين الزوجات حيث يقضي أياما هنا وسنه في مكان آخر.

المسيار يؤدي إلى مزيد من حالات انهيار الأسرة، لأن بعض قوانين الأحوال الشخصية تجيز للزوجة أن تطلب الطلاق بعد سنة من غياب الزوج.

---

[1] المطلق، عبد الملك بن يوسف،ص120، إلى 123.

[2] عبد الأحمد أبو البصل، نكاح المسيار في الفقه الإسلامي، ص312.

المسيار يثير مشكلة جنسية، لأن الأب في الغالب يحمل جنسية أجنبية، فلو كانت الأم مصرية مثلا فسوف تزداد مشكلة الجنسية التي يعاني منها عدد غير قليل، وتتفاقم وسوف يعامل الأبناء على أنهم أجانب بحكم جنسية أبيهم، فلا حق لهم في التعليم المجاني، أو العلاج، أو الإقامة، والمسيار يعمق هذه المشكلة ويزيدها تعقيداً بدلاً من البحث عن حلها.

القول الثالث: المتوقفون في المسألة

توقف بعض أهل العلم بالحكم على هذا النوع من الزواج مما يدل على أنه حكمه لم يظهر لهم فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر. ومن هؤلاء المتوقفون عن اصدار الحكم في زواج المسيار فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قال : كنا في الأول نتهاون في أمره ونقول إن شاء الله ليس فيه بأس ثم تبينا فأمسكنا عن الافتاء فيه لأننا نخشى من عواقب وخيمة في هذا الزواج.

وكذلك من الذين توقفوا عن حكم زواج المسيار الدكتور عمر بن سعود العيد الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود فإنه ذكر شيئاً من مساوئه ودعى إلى دراسة هذا الزواج دراسة تفصيلية لأن محاذيره كثيرة ولم يعطي حكم بينا فيه مما يدل على توقفه في الحكم عليه.[1]

المطلب الثاني: الزواج المؤقت بالإنجاب

الفرع الأول: تعريف الزواج المؤقت بالإنجاب

الزواج المؤقت بالإنجاب، هو زواج مستوفي لأركانه وشروطه الشرعية، إلا أنه اعتراه التوقيت بالانجاب، كأن يتم الاتفاق بينهما على أنه إذا أنجبت المرأة فولدت طفلاً أو طفلة فلا نكاح بينهما، أو إنه يقوم بتطليقها لزاماً، وهذا النوع من الزواج لم يتناوله لا الفقهاء القدامى ولا المعاصرين، وفي الغالب يكون هذا الزواج بطريقة غير مباشرة.

[1] المطلق، عبد الملك بن يوسف،ص124.

كأن يتزوج امرأة وبمجرد انجابها له طفلاً أو طفلة، يطلقها.

أو يتفق الزوجان على أن ينفصلا بمجرد الانجاب.

وهو يشبه زواج المتعة في مسألة التوقيت، ويفترقان في المدة المحددة، فزواج المتعة تعين المدة أبتداءاً، كأن يتزوج امرأة لمدة شهر أو شهران، أما الزواج المؤقت بالإنجاب، فإن المدة غير محددة وقد تطول وقد تقصر، وهي مرتبطة بالإنجاب، وأقصر مدة له هي 9 أشهر، مدة الحمل، وقد تطول هذه المدة في حال لم تحمل الزوج.[1]

الفرع الثاني: المصلحة المترتبة عن هذا الزواج

المصلحة التي تنجر عن الزواج المؤقت بالإنجاب هي:

حجب الميراث عن الحواشي:

بأن يتزوج الرجل ثري من امرأة من أجل أن تنجب له ولد، حتى يرث ماله، ولا ينتقل إلى أقربائه، وبعد أن تنجب الطفل يطلقها.

وقد تكون امرأة ثرية مطلقة أو أرملة وليس لها أولاد، وتريد ولد من صلبها ليرثها، فتتزوج من رجل، بعقد زواج صحيح، مستوفي لأركانه وشرطه، على أنهما ينفصلا، في حال أنجبت ولد، لكي تحجب الأخرين من الميراث.

الخوف من سطو الزوج على ممتلكات الزوجة:

كأن تكون امرأة ثرية، وتناديها الفطرة للزواج، إلا أنها تخاف من زوجها أن يسطو على ثروتها، فتفكر في الانجاب منه ثم طلبها التطليق منه، حتى تمنعه من ذلك، وهكذا تكون حافظت على مالها، وتصير أما، أو من البداية يتفق الزواجان على التأقيت لانجاب، لكي تحمي ممتلكاتها.

[1] السهلي، أحمد بن موسى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 18، دت، ص61، 62.

الفرع الثالث: حكم الزواج المؤقت بالإنجاب

هذا الزواج قد يكون على ضربين كالتالي:

يصرح بالشرط انقطاع النكاح عند حصول الإنجاب، فالشرط التأقيت متفق عليه بين الزوجين من البداية، وهو هنا يشبه زواج المتعة، وهذا العقد باطل باتفاق الفقهاء.

جاء في بدائع الصنائع: "النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة وأنه نوعان: أحدهما: أن يكون بلفظ التمتع، والثاني: أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما.

أما الأول: فهو أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك، وأنه باطل عند عامة العلماء. (...) وأما الثاني: فهو أن يقول: أتزوجك عشرة أيام ونحو ذلك وأنه فاسد عند أصحابنا الثلاثة."[1]

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "أما نكاح المتعة: فإنه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتحريمه، إلا أنها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات: أنه حرمها يوم خيبر، وفي بعضها: يوم الفتح، وفي بعضها: في غزوة تبوك، وفي بعضها: في حجة الوداع، وفي بعضها: في عمرة القضاء، وفي بعضها: عام أوطاس. وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها".[2]

وجاء في الحاوي الكبير: " القول في الشروط التي تبطل النكاح: فأما القسم الأول: وهو ما يبطل النكاح فهو كل شرط رفع مقصود العقد، مثل أن يتزوجها على أنها طالق رأس الشهر، أو إذا قدم زيد، أو على أن الطلاق بيدها تطلق نفسها متى شاءت. فالنكاح بهذه الشروط

[1] الكساني، بدائع الصنائع، ج2، ص272، 273.

[2] ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ – 2004م، ج3، ص80.

باطل، سواء كانت هذه الشروط من جهته أو من جهتها، لأنها رافعة لمقصود العقد من البقاء والاستدامة فصار النكاح بها مقدر المدة، فجرى مجرى نكاح المتعة، فكان باطلا".[1]

وقال ابن قدامة: "(ولا يجوز نكاح المتعة) معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج. وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة. فهذا نكاح باطل. نص عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام".[2]

الحالة الثانية: يعقد النكاح بدون شرط االتأقيت بالإنجاب، إلا انه يقصد أو ينوي أن يطلقها بعد الإنجاب:

قالوا الشافعية: إن تزوج على هذه النية صح النكاح لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد.[3]

أما المالكية فقد اعتبروا النية تبطل الزواج، قياسا على زواج المحلل، فإن نوى أن يتزوجها ليحلها، وهي لا تعلم ولا زوجها الأول، فهذا العقد باطل، وإن لم ينوي، جاز ذلك، ولذلك لو نوى أن يطلق زوجته بعد الإنجاب منه، فإن هذا العقد باطل عند المالكية، وإن لم ينوي فهو جائز.[4]

الرأي الراجح: الراجح في الحالة الثانية، إن نوى أن يطلقها، بعد الإنجاب منه، فأن هذا العقد باطل، كالحالة الأولى، لأن النية أثر في صحة العقد وبطلانه، فإن كانت النية توافق مقاصد الشرع، جاز العقد، وإن خالفت مقاصد الشرع، بطل العقد. والله أعلم.

---

[1] الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص506.

[2] ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج7، ص178.

[3] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط،دت، ج2، ص447.

[4] القيرواني، أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، ج4، ص581.

رأي القانون:

المدونة المادة 4: "الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين الرجل والمرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف و إنشاء أسرة مستقرة."[1]

الفقرة 3 من المادة 11: لا يكونا مقيدين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

لابد للزواج من إستقرار ودوم وإلا ما تحقق المقصد من مشروعيته ولكان ضبطه أمرا زائدا

[1] محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف، مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية، الطابع الشريف، الرباط، 2004،ص5.

المبحث الثالث: المصلحة المترتبة عن الزواج السياحي والزواج بالأجنبية

المطلب الأول: الزواج السياحي

الفرع الأول: تعريف الزاج السياحي

لغة: سياحي كلمة مشتقة من سيح، وساحَ الماءُ: يَسيحُ سَيْحاً! وسَيَحَاناً، محرَّكةً: إذا جَرَى على وَجْهِ الأَرضِ. وساح الظُّلُّ، أَي فاءَ.

والسَّيْحُ: الماءُ الْجَارِي. وفِي التَّهْذِيب الماءُ الظاهِر الجارِي على وَجْهِ الأَرض، وَجمعه سُيُوحٌ. وماءٌ سَيحٌ وغَيْلٌ، إِذا جَرَى على وَجحِ الأَرْض، وجمْعه أَسْيَاحٌ.

والسِّيَاحَةُ، بِالْكَسْرِ، والسُّيُوحُ بالضّمّ، والسَّيَحَانُ، محرَّكَةً، والسَّيَحَانُ، محرَّكَةً، والسَّيْحُ، بِفَتْح فَسُكُون: الذَّهابُ فِي الأَرضِ للعِبَادة والتَّرَهُّب؛ وإِن قَيْدَ العِبَادَةِ خَلَتْ عَنهُ أَكثرُ زُبُرِ الأَوّلين، والظّاهر أَنّه اصطلاحٌ، مَحَلُّ تَأَمُّلٍ. نَعمْ الّذي ذَكروه فِي معنى السِّيَاحَةِ فقطْ، يَعْنِي مُقَيِّداً، وأَما السُّيُوح والسَّيَحَانُ والسَّيْحُ فَقَالُوا: إِنه مُطلَقُ الذَّهَابِ فِي الأَرْضِ، سواءٌ كَانَ للعِبادةِ أَو غيرِهَا، أَوردَه الجوهريّ، وأَراد مُفَارَقَةَ الأَمْصَارِ، والذَّهَابَ فِي الأَرضِ، وأَصْلُه من سَيْحِ الماءِ الجارِي، فَهُوَ مجازٌ.[1]

اصطلاحا: لم يعرف الفقهاء القدامى هذا الزواج، لأنه مستجد، لم يكون في القديم، وعرفه بعض العلماء المعاصرين على النحو التالي:

عرفه الدكتور فؤاد حمود الشبامي: هو عقد يستند إلى مقومات الزواج الأساسية من حيث سلامة العقد، المهر، وموافقة الأهل إلا أنه لا يستمر لفترة طويلة، وبذلك يفقد الغاية الأساسية للزاج السليم، و المتمثلة في تكوين أسرة آمنة ومستقرة.[2]

---

[1] مرتضى، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ج6، ص490، 491.

[2] موقع المؤتمر نت، (www.almotamar.net)، نقلا عن، الحجيلان، عبدالعزيز، الزواج السياحي، دار صفاء، عمان، دط، دت، ص43.

وعرفه الدكتور، صباح نوري حمد الجبوري: هو الزواج الذي يقوم به بعض الناس الذين يسافرون للسياحة، في بلد آخر، لمدة محدودة، فيتزوج بامرأة وهو ينوي أن يطلقها عند انتهاء الإجازة، فيترك زوجته في بلدها ويعود إلى بلده، وربما تكون قد حملت منه، وربما، يذهب خفية، فلا يعلم الناس مكانه.[1]

وعرفه الشيخ محمد بن محمد المهدي: هو طلب الزواج بالمرأة تغريراً عليها وعلى أهلها بنية الاستمتاع بها لمدة الفترة السياحية أو فترة المصيف.[2]

ويمكن تعريفه كذلك، هو ذلك الزواج الذي تتوفر فيه أركان وشروط الزواج الشرعي، من الإيجاب والقبول، والولي، والشهود ونحوها، ويكون أحد طرفيه، من السياح، ويقوم به خلال إجازته التي غالبا تكون في الصيف، إلا أنه ينوي تطليق زوجته، بعد انتهاء هذه الإجازة، وقد يصرح بذلك.[3]

الفرع الثاني: صور الزواج السياحي

الصورة الأولى: يتزوج أحد السياح القادمين من بلدان أجنبية، من فتاة تقيم في هذه الدولة، الموجود فيها للسياحة، ويكون الزواج مستوفي لأركانه وشروطه، إلى أنه ينوي أن يطلقها بعد انتهاء الإجازة، بدون علمها بما ينوي.

الصورة الثانية: في هذه الصورة الزوجة تعلم بينة الزوج، ويتفقان على وقت الطلاق، عكس الصورة الأولى.

---

[1] دبيس، علي بن عبد الرحمن، الزواج السياحي (الزواج بنية عدم الاستدامة)، راجعه: قسطاس إبراهيم، جامعة الإيمان (www. jameataleman.org)، الثلاثاء، 15 يناير 2013.

[2] المهدي، محمد بن محمد، الزواج المؤقت المسمى (بالزواج الصيفي السياحي)، الموقع الرسمي للشيخ: (www. almhdy.com).

[3] الحجيلان، عبدالعزيز، الزواج السياحي، ص45.

الصورة الثالثة: أن تعتمد المرأة من العاملات أو ذوات الدخول العالية، من سيدات الأعمال أو نحو ذلك، في قضاء الإجازة الصيفية أو بعضها في إحدى الدول السياحية من الدول الأوروبية أو العربية، أو غيرها، ولا محرم لها، فتبحث عن رجل يتزوجها من أجل القيام بهذه المهمة وإن كانا معاً أو أحدهما يعلم سلفاً أن هذا الزواج لن يدوم، إذ ربما تفارقا بعد العودة من الإجازة.[1]

الفرع الثالث: المصلحة المترتبة عن الزواج السياحي

في الغالب تكون المصلحة المنجرة عن هذا الزواج، مصلحة مالية، فترغب الفتاة التي تعيش في وضع مأسوي، من فقر، وتندني في المعيشة، بالتمتع والرفاهية مع هؤلاء الرجال الأغنياء، والإستفادة من أموالهم.

وترغب كذلك في إقناع هذا الزوج لأخذها إلى دولته، التي غالبا ما تكون إحدى دول الخليلج، نظرا لحالتهم المادية المرتفعة، للخروج من الدائرة المفروضة عليهم، والبحث عن الرفاهية في بلد الزوج.

وكذلك من المصالح المترتبة عن هذا الزواج، حصول أولياء الزوجة على مهر عالٍ، مما يولد في في نفوسهم الطمع والقبول بهذا الزواج والدفع بابنتهم للزواج بهذا الرجل الثري.

وكذلك يأمل في الحصول على فرص عمل في بلد الزوج السائح، سواء له، أو لأبنائه الذكور، نتيجة تزويج ابنته من هذا الرجل السائح.

الفرع الرابع: حكم الزواج السياحي

إن الزواج السياحي يشبه زواج المتعة، والزواج المؤقت بالإنجاب، إلا أن هذا مؤقت بانتهاء الإجازة.

[1] الحجيلان، عبدالعزيز، الزواج السياحي، ص46، 47.

وبما أنه من النوازل المستجدة في عصرنا، فلم يتطرق إليه الفقهاء القدامى، وإنما تناولوا النية في الطلاق، وبينوا حكم الزواج الذي يتفق فيه العاقدان على الطلاق بعد مدة معينة، وحكم الزواج الذي يحصل فيه تواطؤ من أحد الزوجين، ويخفي نيته في الطلاق، ولما يحين الوقت الذي يريد يطلق زوجته.

وقد تناول الفقهاء المعاصرين حكم الزواج، وهم على قولين:

القول الأول: الزواج السياحي حرام، قال أصحاب هذ القول: أن هذا الزواج متعة فقط، فالزوج يعلم متى يسافر، وقد تزوج لمدة معينة، ويريد أن يطلق المرأة بعد هذه المدة، وهذا ما يسمى "نكاح بينة الطلاق" وهو يشبه المتعة.

قد تحمل المرأة من هذا الرجل بعد أن يتزوجوا، وتضع ولدها، فتشقى بهذا المولود، وهو يشقى بنفسه بعد حين، وبعضهم يسافر دون علم المرأة وهي حامل، ويبقى الولد شاقاً عليها، وربما احتاج إلى المال، وربما فسد دينه وخلقه، وعرضه أو الفتاة في هذه الأمور.

فهذا الزواج يتنافى مع مقاصد النكاح والارتباط الدائم والاستقرار، وإنجاب الأولاد، وتربية النشئ، والألفة والمحبة، وليس مجرد الاستمتاع وكأن المرأة سلعة، وأن هذا الزواج تحايل على الزواج الشرعي.

وقال بهذا القول كل من :المفتي العام للملكة العربية السعودية الشيخ عبد العزيز بن عبدالله آل الشيخ، والشيخ عبد المحسن العبيكان، والشيخ، والشيخ محمد بن صالح المنجد، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان، والكثير من المشايخ، وأهل العلم.[1]

أدلتهم:

[1] الحجيلان، المرجع السابق، ص109 إلى 121.

إستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المشهور والمتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ...»[1]

ووجه الدلاله هنا، أن مثل هذا الزواج هو في حكم زواج المتعة، لوجود نية التوقيت.

وكذالك قاسوا الزواج السياحي على زواج المتعة، لأن الزواج السياحي مؤقت بانتهاء الإجازة، والتي تكون في الغالب شهر أو شهران، وزواج المتعة مشروط فيه الاستمتاع بوقت معين كذلك، ومصرح فيه بعدم التأبيد والإستمرار، فيتشابهان بالتوقيت.[2]

القول الثاني: العقد صحيح والشرط باطل إن حصل

يرى أصحاب هذا القول أن القعد إذا توفرت فيه أركان الزواج الشرعي وشروطه، فالعقد صحيح، وشرط التأقيت إن حصل باطل، فيصبح الزواج مستمرا، ويطالب ولي الأمر بإقرار هذا الزواج مع إبطال الشرط حتى نحافظ على حقوق المرأة، ونقطع الطريق على الذين يحاولون جعل هذا الزواج واقعا لدينا، حتى ولو كان من خلال أوراق عرفية، وعلى القاضي إذا جاءه هذا الزواج أن يتأكد من وجود الإيجاب والقبول ويلغي الشرط.

لأن شرط التوقيت متعلق بأمر خارج عن ماهية العقد؛ لذا فهو باطل بنفسه، لمخالفته لمقتضى العقد لكن لا أثر له في صحة أصل العقد.

وهذا الزواج مختلف عن زواج المتعة، لأن في زواج المتعة يجب على الرجل أن يتلفظ بكلمة المتعة فيه، وهو حرام تماما إلا عند الشيعة.

وأن هذا الزواج ضروري لحصانة المسافر أثناء سفره، من المحرمات، لأن بعض النسوة غير مهيآت للتفرغ للحياة الزوجية بشكل كامل وتام، فلا تقدر أن تسافر مع زوجها وتتنقل معه في رحلاته، وأصبح الزوج يقدر تلك الظروف.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، باب بدء الوحي، رقمه:1، ج1،ص1.

[2] الحجيلان، عبدالعزيز، ص129، 130.

وقال بهذا كل من الشيخ جمال قطب، والدكتور محمد رأفت عثمان، والشيخ أحمد عبد القادر المعبي.[1]

المطلب الثاني: الزواج بالأجنبية

الفرع الأول: تعريفه

الزواج عرفناه سابقا في الفصل الأول.

الأجنبي، كلمة مشتقة من جنب. والجَنْبُ معروفٌ. تقول: قعدت إلى جنْب فلان وإلى جانب فلان بمعنى. وجنب: حى من اليمن. قال مهلهل: زوجها فقدها الاراقم في * جنب وكان الحباء من أدم والجنب: الناحية. وأنشد الاخفش:

الناس جنب والامير جنب * والصاحب بالجنب: صاحبك في السفر. وأما الجار الجُنُبُ فهو جارك من قوم آخرين. والجانب: الناحية، وكذلك الجَنَبَةُ: تقول: فلان لا يطور بجنبتنا. وجانبه وتجانبه وتجنبه واجتنبه كلُّهُ بمعنى. ورجلٌ أجنبيٌّ وأجنبُ وجَنَبٌ وجانب كلُّه بمعنى. وضربه فجنَبَه، أي كسر جنبه.

والجنيبُ: الغريب. وجَنَبَ فلان في بني فلان يَجْنُبُ جَنابَةً، إذا انزل فيهم غريبا، فهوجانب، والجمع جُنَّابٌ. يقال: نِعْمَ القومُ هم لِجارِ الجَنابَةِ، أي لِجارِ الغُرْبَةِ.

وقول الشاعر علقمة بن عَبَدة:

فلا تَحْرِمَنِّي نائلاً عن جَنابَةٍ * فإنّي امرؤٌ وَسْطَ القِبابِ غريبُ

أي عن بُعْدٍ.[2]

وَمن المجازِ: هُو أَجْنَبِيٌّ عَن كَذَا، أَي لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ وَلَا معْرفَةَ.[3]

وَمن لَا يتمتع بجنسية الدولة، والجمع أجانب.[4]

---

[1] المرجع نفسه، ص 123، 124.

[2] الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ص101، 102، 103.

[3] مرتضى،تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، 187.

[4] مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم، مصطفى، وأحرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص138.

أما في الإصطلاح: فيراد بالمرأة الأجنبية أمران:

إما أن يراد بها الأجنبية في الدين، وهذه قد تدين بعقيدة كفرية، وقد تكون من أهل الكتاب.

وإما أن يراد بها الأجنبية وطنا ومجتمعا وإن كانت مسلمة.[1]

الفرع الثاني: حكم الزواج بالأجنبية

إن أهداف الزواج النبيلة في تجانس الزوجين من كل وجه: وروابط الوفاق، والألفة تدعوا أن يختار الزوج امرأة متجانسة معه في العقيدة، ليكون مشربها، من مشربه، وسلوكها، من سلوكه، وعواطفها من عواطفه، فالدين، معين للفضائل الانسانية وفي سلك عقيدته ينخرط الجم الغفير فتكون الشخصية الجماعية، للأمة الكبيرة قوية بقوة لبنتها في الأسرة؛ فالزواج بالمرأة الأجنبية المسلمة، جائز عند جميع الفقهاء، وإن كانت أجنبية وطنا ومجتمعاً.[2]

وفي حالة كانت المرأة الأجنبية مشركة، فإنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية، أجمعوا على حرمت نكاح المشركة مطلقا.

ودليلهم في ذلك قوله تعالى عز وجل: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴾.[3]

فدلت الآية على أنه لا يحل للرجل المسلم الزواج بالمشركةإلا بعد أيمانها، ويستثنى الكتابيات، لأن أية المائدة خصصتهم من عموم المشركات في أية سورة البقرة.[4]

وفي حالة كانت الأجنبية كتابية، فإنهم اختلفوا في حكم الزواج بها على النحو التالي:

القول الأول: نكاح المرأة الأجنبية الكتابية جائز، وهو القول الجمهور من الفقهاء.

---

[1] القطان، مناع خليل، الزواج بأجنبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دط، 1408هـ - 1988م، ص7.

[2] المرجع نفسه، ص25.

[3] سورة البقرة: 221.

[4] ابن عطية، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2001م، ص296.

وقالوا: أنَّ الكتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية، يجوز نكاحها.

وهذا قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والإمام مالك في رواية هذا الزواج لما فيه من مفاسد.[5]

وأستدلوا بما يلي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖۗ ﴾.[6]

القول الثاني: الزواج بالأجنبية الكتابية حرام، وينسب هذا القول إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فاعتبر الكتابية مشركة، فحرم نكاح نساء أهل الكتاب جملة.[7]

واستدلوا بما يلي:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ ﴾.[8]

---

[1] الغنيمي، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دط، ج3، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دت، ص7.

[2] ابن طاهر، الحبيب، الفقه المالكي وأدلته، ص264.

[3] الشيرازي، أبي إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، ج4، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1417هـ-1996م، ص150.

[4] ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج9، ص545.

[5] الغرياني، الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، ج2، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م، ص530.

[6] المائدة: 5.

[7] قلعجي، محمد رواس، موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته، ط1، دار النفائس، بيروت، 1406هـ-1986م، ص707.

[8] سورة البقرة: 221.

والدليل على أن اليهود والنصارى مشركون قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبۡلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ٣٠ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾.[1]

واستدلوا بما روى نافع «أن بن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله».[2]

الرأي الراجح:

والرأي الذي يترجح هو قول الجمهور لقوة دليلهم، فآية سورة المائدة نزلت متأخرة عن آية سورة البقرة، ولذلك خصصت الكتابيات من عموم المشركات، وجاز نكاحهم، ولكن بشرط العفة والإحصان، أي أن لا تكون زانية. والله أعلم.

أما القانون الجزائري فلم يورد نص في حكم نكاح الكتابية إلا أنه أحالنا إلى الشريعة الإسلامية عملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، وبهذا نعمل ما جائت به الشريعة الإسلامية، والعمل برأي الفقهاء والراجح في هذه المسألة هو جواز نكاح الكتابية وبشرط العفة والإحصان، إلا أنها تسري عليها أحكام الجنسية.

الفرع الثالث: المصلحة المترتبة عن الزواج بالأجنبية

قد تندهش عندما ترى شابًا في العشرين من عمره متزوجًا من سيدة أوروبية في الخمسين أو ربما الستين من عمرها، فترى عجوز أجنبية بصحبة شاب في العقد الثاني أو الثالث من العمر، الأمر الذي جعلنا نقف أمام ظاهرة باتت تكتسح المجتمع حيث أن العديد من

[1] سورة التوبة: 30-31.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري (شرح صحيح البخاري) كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾، ط1، ج9، دار الريان للتراث، القاهرة، 1407هـ-1987م، ص326.

الشباب والشابات يتزوجون من أوروبيات مسنات وبمباركة من أهاليهم، ونفس الشيء مع الفتيات فالسن لا يشكل اية مشكلة بل العكس فهو العامل الرئيسي لتمكنهم من من تحقيق حلم العبور إلى أوربا والتخلص من جحيم البطالة والفقر .

والحصول على أوراق الإقامة بأوروبا، إغراء لم تقاومه فتيات يحلمن بحياة الاستقلالية والرفاهية في أوروبا، حتى لو اقتضى الأمر الارتباط بأجانب، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية.

وهناك يتخذ هذه الوسيلة صفقة تجارية، لاقتناص الضحايا والاستفادة من أموال طائلة دون مساعدة الآخرين في الحصول على تأشيرة، فيما الطرف المغلوب على أمره الراغب في الهجرة يجتهد في جمع "المهر"، ويبحث عمن يحمل الجنسية الأوروبية أو يقطن بأوروبا من أجل عقد قران صوري مقابل الحصول على وثائق الاقامة والتأشيرة.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله على ما من به علي من إتمام هذا البحث واسأل الله تعالى أن يجعله عند من قرأه أو سمعه ويغفر لنا الزلل.

وفي الختام لابد من ذكر أهم النتائج التي توصل إليها، وهي على النحو الأتي:

- الزواج تنطبق عليه الحكام الخمسة: فيكون واجب، أومندوبا ، أو مكروها، أو مباحا، أو حراما.
- يهدف الزواج الشرعي إلى مصالح تنقسم إلى مصالح أصلية، ومصالح عامة، ومصالح خاصة.
- تعتبر الكفاءة في العقد الزواج تنكح المرأة لجمالها، أو لمالها، أو لحسبها ،أو لدينها.
- أن زواج العرفي له ثلاث صور
- ان يتفق ثلاث رجال مع ثلاث نسوة على أن يزوجا بعضهم البعض، برضا كلا الأطراف ، بأن يكون أحدهم زوج والأخران شهدان ، ثم يشهدان للأخر ، ثم للثالث، لاتجوز بإتفاق العلماء..
- ان يتفق رجل مع مرأة بأن يستأجرا شاهدين، ويكون دون علم الولي و الأقارب، وبسرية تامة، وهذا هو الزنا بعينه، لاتجوز بإتفاق العلماء.
- اتفاق الطرفين بحضور الولي ورضاه وشاهدي عدل والإعلان عنه، غير أنه لا يسجل في الجهات المعنية، لعدم إتمام سن الزواج، أو الجهل بهذه الأمور الرسمية أو العرف السائر بينهما، وهذا ما كان عليه سلف الأمةن يصح في القدم، أما الآن فلا يصح لابد من توثيق العقود.
- في هذا النوع من الزواج المصلحة تكون مادية بحة.

- أما في زواج السر إذا توصى بالكتمان فالعقد باطل.
- تكمن المصلحة في هذا النوع، السعي وراء قضاء الشهوية بين الطرفين.
- توصلنا إلى ان زواج المسيار مضاره كثير ولا تنحصر تربية الأولاد واخلاقهم، لذا لا يحل.
- أما المصلحة المترتبة عنه هي حرية المرأة، وسهولة التعدد لدى الرجل.
- يوقف عقد الزواج المؤقت بالإنجاب إذا نوى تطليقها، وكذا الزواج السياحي،فهو حرام لأنه عقد متعة وتجربة زواج.
- أما المصلحة المترتبة عنه، حجب الميراث عن الحواشي.
- أما الزواج بالأجنبية، إن كانت مشركة فنكاحها حرام باتفاق الفقهاء، وإن كانت كتابية فمختلف في حكم الزواج بها، قال الجمهور بجواز نكاحها، أما ابن عمر فقال نكاحها حرام.
- أما المصلحة من هذا الزواج في الغالب هي الحصول على الإقامة أو الإستفادة من مالها، وغيرها من المصالح المادية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم

ثانيا: المصادر والمراجع:

1- الشيرازي، أبي إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، ج4، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1417هـ-1996

2- الغنيمي، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دط، ج3، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، دت.

3- القطان، مناع خليل، الزواج بأجنبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، دط، 1408هـ - 1988م

4- الزحيلي، وهبة، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، دد، دب، دط، دت.

5- ابن حزم، المحلى، ادارة الطابعة المنبرية، مصر،ط1، 1301.

6- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ - 2004م.

7- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ - 2004م

8- ابن عطية، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ-2001م.

9- ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ - 1994.

10- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة،

11- ابن كثير، تفسير القران الكريم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999 .
12- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وأخرون، دار الرسالة العالمية، ط1 .
13- ابن منضور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت،ط1.
14- ابن همام، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط1315،1.
15- أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003.
16- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000.
17- أبو داود ، مسند أبي داود، دار هجر، مصر، ط1، 1999.

18- أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994،
19- أبي داود، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009

20- أحمد بن يوسف بن احمد الدريويش، الزواج العرفي دراسة فقهية مقارنة، دار العاصمة، الرياض، 2005.
21- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 1995.
22- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008.
23- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 2008.
24- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأدرن، ط1، 2000م.

25- [1]البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 2000
26- البابرتي، محمد، العناية في شرح الهداية، درا الفكر، دب، دط، دت.

27- البخاري، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 2001.
28- بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، دب، دط، 1399هـ-1979م.
29- الترمذي، لجامع الكبير للترمذي، أبواب النكاح، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996.
30- تفسير بن عطية، المحرر الوجيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،2004.
31- الجرجاني، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط1، 1983.
32- الجرجاني، معجم التعاريف، دار الفضيلة، مصر، دون ت.
33- الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987.

34- الحبيب بن الطاهر، الفقه الملكي وأدلته،مؤسسة المعارف، بيروت،ط3، 2005.
35- الحجيلان، عبدالعزيز، الزواج السياحي

36- الخازن، تفسير الخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004.
37- الخطيب الشربيني، مغن المحتاج، دار المعرفة، بيروت،ط1، 1997.
38- خليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003.
39- الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ - 1999م
40- راغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرءان، حققه: محمد سيد كيلاني.
41- رجب عبد الجواد إبراهيم، المصباح المنير، دار الافاق العربية، القاهرة، ط1، 2002.
42- الزركشي بدر الدين،تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1 ، 1998.

43- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 2002.

44- السهلي، أحمد بن موسى، عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 18، دت.

45- شهاب الدين شيخ الإسلام، الإفصاح عن أحاديث النكاح، دار عمار، عمان ، الأردن، ط1 .

46- شوقي ضيف، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004.

47- الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب، بيروت، ط1 ، 1406 هـ،

48- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

49- صقر، عطية، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، دط، 1427هـ-2006م.

50- الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، حققه: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،2004.

51- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،ط1، 2000.

52- عالم الكتب، القاهرة، ط2، 1988.

53- عبد الله، محمد خليل ابراهيم، صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010م

54- عبد بن صالح الزير، فقه أبو بكر الصديق، السعودية، 1411.

55- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ.

56- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري (شرح صحيح البخاري) كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات﴾، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407هـ-1987م

57- علي عبد الأحمد أبو البصل، نكاح المسيار في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، العدد 22، ديسمبر 2001م

58- العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م

59- الغرياني، الصادق عبد الرحمان، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، ج2، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م

60- الفراء، التهذيب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997

61- الفيروز بادي، قاموس المحيط، مطبعة الأميرية، مصر،1301 .

62- الفيومي، المصباح المنير ، المكتبة العلمية، بيروت.

63- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المحقق: الحبيب بن طاهر،ط1، 1999.

64- القاضي، عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، دط، دت،

65- القحْطانيُّ، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 2000.

66- القرافي، الذخيرة، المحقق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1994.

67- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، ط1، 1994.

68- القرضاوي، يوسف، زواج المسيار، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثامنة، الفترة 8-2006/4/12م.

69- القرطبي، الجامع لأحكام القران، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006.

70- قلعجي، محمد رواس، موسوعة فقه عبد الله بن عمر عصره وحياته، ط1، دار النفائس، بيروت، 1406هـ-1986م

71- القِنَّوجي، محمد صديق خان، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تحقيق: مصطفى الخن، ومحي الدين مستو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1401هـ-1981م.

72- القيرواني،ابن أبي زيد، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999.

73- كراع النمل، المنَجَّد في اللغة، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي

74- الكسائي، بدائع الصنائع ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003

75- الماوردي،الحاوي الكبير، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان،ط1، 1999

76- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم، مصطفى، وأحرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

77- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط1، 1993

78- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج و أثاره، دار الفكر العربي، القاهرة.

79- محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، رياض، ط1، 1428.

80- محمود المصري، الزواج الاسلامي السعيد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 2006،

81- مرتضى، تاج العروس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج1، ص391.

82- المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان، دون ط.

83- مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، دار الرسالة العلمية، بيروت، ط1، 1991.

84- المطلق، عبد الملك بن يوسف، زواج المسيار دراسة، فقهية واجتماعية نقدية، دار بن لعبون، الرياض، دط، 1423هـ

85- المقدسي، عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، دب، دط، دت.

86- المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

87- النجمي، محمد بن يحيى، عقد الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، رابطة العالم الإسلامي، المِجمع الفقهي، الدورة 18، دت

88- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة ،مصر.

ثالث: المواقع الإلكترونية

1-دبيس، علي بن عبد الرحمن، الزواج السياحي (الزواج بنية عدم الاستدامة)، راجعه: قسطاس إبراهيم، جامعة الإيمان (www. jameataleman.org)، الثلاثاء، 15 يناير 2013.

2-المقدم، محمد أحمد إسماعيل، سلسلة الإيمان والكفر، دروس صوتية مفرغة، موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

3-المهدي، محمد بن محمد، الزواج المؤقت المسمى (بالزواج الصيفي السياحي)، الموقع الرسمي للشيخ: (www. almhdy.com).

4-موقع المؤتمر نت، (www.almotamar.net الحجيلان، عبدالعزيز، الزواج السياحي، دار صفاء، عمان، دط، دت

فهرس الآيات

فهرس الآيات:

الأية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ ﴾	4	38
سورة البقرة		
﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٢٥﴾	25	22
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾	30	28
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ﴾	223	29
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٢٢٨﴾	227	27
سورة النساء		
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾	3	14– 24–15
﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	20	14
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾	22، 23	27
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	34	32
سورة المائدة		
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ	5	72

وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾		
سورة الأعراف		
﴿ وَيَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾	19	14
سورة يوسف		
﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾	76	38
سورة الرعد		
﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾	38	26
سورة طه		
﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ ﴾	123، 142	29
سورة الحج		
﴿ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾	5	13
سورة المؤمنون		
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	5، 6	25
سورة النور		
﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾	3	39
﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾	33	21

سورة الروم		
﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾	21	62
﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾	41	19
سورة السجدة		
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾	18	39
سورة الأحزاب		
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾	37	14
سورة الصافات		
﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ﴾	22	13
سورة الشورى		
﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ﴾	50	14
سورة الطور		
﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾	20	13
سورة النجم		
﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾	45	13
سورة الحجرات		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾	13	40
سورة الحشر		
﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾	20	39

سورة العاديات		
﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨ ﴾	8	41
سورة الإخلاص		
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾	4	34

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث:

الحديث	الصفحة
أبكر أم ثيبا	22
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	30
أربع من سنن المرسلين	28
أعلنوا النكاح	50
أَلَا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءُ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ	34
إن الدنيا كلها متاع	32
إنما الأعمال بالنيات	67
أيما امرأة لم ينكحها الولي	47
تزوجوا الودود الولود	28
تنكح المرأة لأربع	40، 41
جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبيء يسألون عن عبادة النبيء	22
خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك	32
لا بد في النكاح من أربعة	50
لا تنكحوا النساء لحسنهن	42
لا نكاح إلا بولي	47
لعلها تذكرك بعض ما مضي من زمانك	22
لم ير للمتحابين مثل النكاح	33
ما تركت بعدي فتنة أضر	31
مثل الجليس الصالح والسوء	32
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	22، 24، 25

Research Summary:

This research dealt with in the first chapter about reality marriage of convenience, and touched on it to legitimate definition of marriage and the legitimacy of the evidence, and interests resulting it, as well efficiency in the marriage.

The second chapter in which I mentioned interest of arising from the the contemporary marriage contracts

Terms I spoke about the rule of customary marriages, and confidential, and the rule Misyaar marriage, temporary marriage and childbearingand marriage tourismand marriage and exotic.

As came under interest of arising from the this the contemporary contracts.

In the latter had concluded the most important results of this study in the finale..